جـــامعـــة غـــــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أثر الرأي الطبي في الفتوى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

تخصص: فقه واصول

إعدادالطالبة : زيطوط خديجة

إشراف: الدكتور باحمد رفيس

أعضاء لجنة المناقشة .

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
حدبون قاسم	أستاذ دكتور	جامعة غرداية	رئيس اللجنة
باحمد رفيس	أستاذ دكتور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
مونه عمر	بروفيسور	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
باباو اسماعيل زهير	دكتور	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2019-2020 م/1440-1441هـ

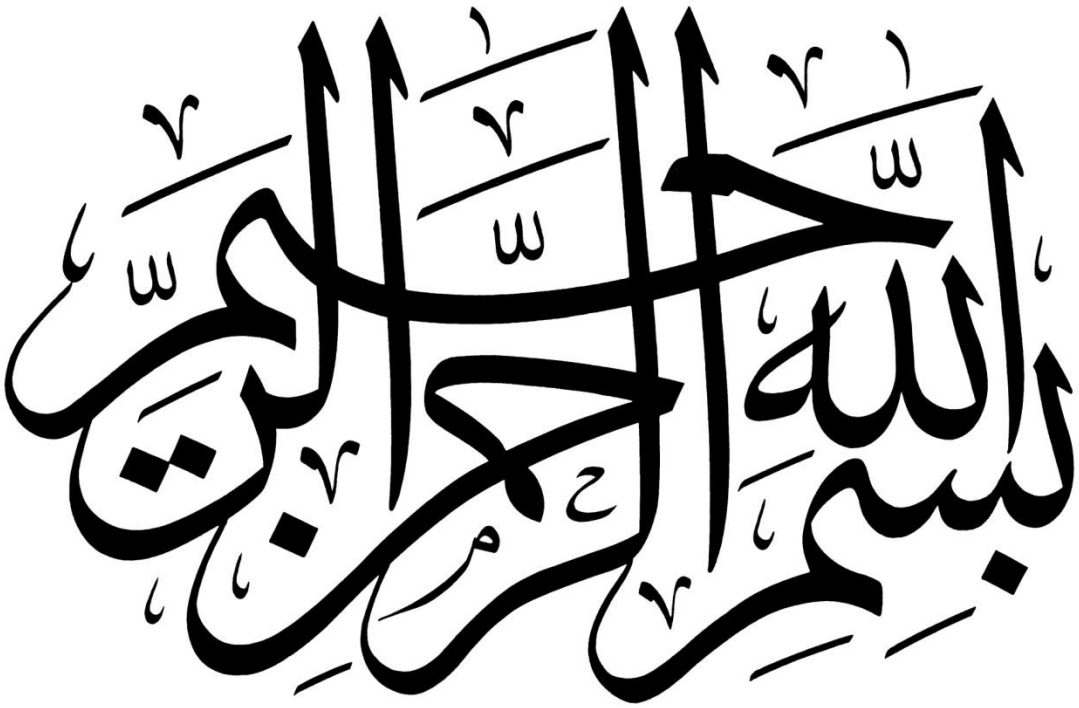
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي الكريمين، اللّذين ربياني صغيرة، وما تزال أفضالهما تتوالى علي

إلى أهلي اخوتي وأخواتي.

إلى أساتذتي الكرام، من الطور الابتدائي إلى المرحلة الجامعية.

إلى أحبابي، وزملائي، الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث ماديا ومعنويا الى استاذي الذي كان مشرفا على رسالتي

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي، راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده أولا، أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقديـر والامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف على البحث: الأستاذ رفيس باحمد الذي شجعني على البحث وجاد علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة ، وأشكر له صبره على الهفوات التي أقع فيها، ومـا فتئ يسددها ويرشدنـي إلى تلافيها حتى خرجت هذه الرسالة على هذه الصورة، وذلك رغم تزاحم أشغاله، وضيق أوقاته. فله مني جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

كما أسال الله جل جلاله للجنة المناقشة التوفيق وأن ينفعني بما ستفيض به علي من توجيهات وملاحظات قيمة.

والشكر و التقدير. لكل من ساعدني ماديا أومعنويا في إتمام هذا الجهد وأسال الله أن يجازي الجميع عني خيرا.

ملخص البحث :

إن الحديث عن الرأي الطبي وأثره في الفتوى يجعلنا نفتح بابا واسعا للكلام عن الطب وأهميته في الاسلام وهذا ما يتناوله المبحث الأول من البحث ، وهو مقسم الى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول يتضمن تعريف كل من الأثر ،الطب والرأي الطبي كشرح لبعض مفردات عنوان البحث ،أما المطلب الثاني يتناول أهمية الطب في الاسلام مذيلا بقامات الطب التي برزت في الاسلام وقد ضمَّ آيات وأحاديث وشواهد من أقوال العلماء تحث على تعلم الطب، والمطلب الثالث يتضمن حجية الأخذ بالرأي الطبي وشروط الأخذ به ، به شواهد من القران والسنة التي تحث على اللجوء الى أهل الاختصاص ، هذا بالنسبة الى المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فيحوي مطلبين ، المطلب الأول يتناول ماهية الفتوى ،الفرع الأول فيه تعريف الفتوى وأركانها والفرع الثاني فيه التأصيل الشرعي للإفتاء به عنوان منفرد يتضمن خطورة الفتوى والفرع الثالث يتعرض لشروط الفتوى وأحوال المفتين والفرع الرابع به شروط المفتي اردفت معه عنوان تغير الفتوى كتمهيد للمطلب اللاحق ، والمطلب الثاني يتناول تغير الفتوى مع تبين الأحكام التي من شأنها أن تتغير ، وكيف ساهم الرأي الطبي في تغير فتاوى قديمة مثل مسألة التدخين ومسألة مدة أكثر الحمل .أما المبحث الأخير فقد جعلته نماذج تطبيقية ،المطلب الأول منه عبارة عن فتاوى معاصرة ومدى تأثرها بالطب به فرعين، الفرع الأول فيه عرض لآراء الأطباء في مسألة فيروس كورونا المستجد والفرع الثاني فتاوى فقهاء المجامع الفقهية في شأن الصلاة وغلق المساجد والتباعد الاجتماعي ،أما المطلب الثاني تناولت أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة موت الدماغ وفيه فرعان ،الفرع الأول يتحدث عن حقيقة الموت وامارتها عند الفقهاء ثم الأطباء (الذين يربطونها بموت جذع المخ) والفرع الثاني يتضمن آراء الفقهاء في موت جذع المخ دون توقف القلب مقرونة بأدلة كل فريق ،والمطلب الثالث يتفرع عن المطلب الثاني فقد تناول مسالة نقل أعضاء الميت دماغيا وفيه فرعان ،الفرع الأول فيه التكييف الطبي لنقل الأعضاء (به مميزات نقل اعضاء الميت دماغيا) والفرع الثاني فيه آراء الفقهاء في نقل أعضاء الميت دماغيا مقرونة بأدلة كل فريق ، وفي الأخير وضعت خاتمة للبحث مع بعض التوصيات ثم وضعت فهارس لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات والموضوعات وأخيرا فهرس للمصادر والمراجع.

Résumé de la recherche :

Parler de l'avis médicale et de son effet sur la fatwa «l'avis juridique » nous fait ouvrir largement le champ pour parler de la médecine et de son importance dans l'islam et c'est ce que traite le premier chapitre de la recherche, qui est divisé en trois titres, la premier titre comprend la définition de chacun de l'impact, de la médecine et de l'avis médical comme explication d'une partie de la terminologie du titre de la recherche,

Quant au deuxième titre, il aborde l'importance de la médecine en Islam, en ajoutant la stature de la médecine qui a émergé dans l'islam . Il comprend des versets, des hadiths et des preuves tirées des propos des savants exhortant à l'apprentissage de la médecine, et le troisième titre comprend la preuve de l'avis médical et les conditions de sa prise en considération, avec des preuves du Coran et de la Sunna qui incitent à recourir aux spécialistes, selon le premier sujet,

Quant au deuxième chapitre, il contient deux titres, le premier titre l'essence de la fatwa, le premier sous-titre contient la définition de la fatwa et ses piliers et le deuxième sous-titre contient l'enracinement juridique de la fatwa , un titre unique qui inclut la gravité de la fatwa et le troisième sous-titre aborde les conditions de la fatwa et les conditions du muftis et le quatrième sous-titre contient les conditions des muftis. En lui ajoutant le titre du changement de la fatwa en prélude à un chapitre ultérieur.

Le deuxième titre aborde le changement de la fatwa, en déterminant les dispositions qui changeraient, et comment l'avis médical a contribué à changer les vieilles fatwas telles que la question du tabagisme et la question de la durée de la multiplication des grossesses.

Quant au dernier chapitre, je l'a fait des modèles pratiques.

Le premier titre ce sont des fatwas contemporaines et l'étendue de son influence par la médecine. Il comporte deux sous-titre. Le premier sous-titre contient une présentation des avis des médecins sur la question du nouveau virus Corona et le deuxième sous-titre. Les fatwas des juristes des conseils de jurisprudence concernant la prière, la fermeture des mosquées et la distanciation sociale.

Quant au deuxième titre, j'ai abordé de l'effet de l'avis médical sur la fatwa sur la question de la mort cérébrale et comporte deux sous-titre. Le premier sous-titre aborde la vérité de la mort et de ses signes chez les juristes puis les médecins (qui la relient à la mort du tronc cérébral) et le deuxième sous-titre comprend les opinions des juristes sur la mort du tronc cérébral sans l'arrêt cardiorespiratoire appuyé par des preuves de chaque équipe Et le troisième titre est dérivée du deuxième titre, il traite la question du transfert cérébral des organes de ce mort et le deuxièmes sous-titre,

Le premier sous-titre contient l'adaptation médicale pour la transplantation d'organes (elle a l'avantage de transporter les organes des morts cérébraux) et le deuxième sous-titre contient les avis des juristes sur le transplantation des organes des morts cérébraux appuyé par des preuves de chaque équipe.

Enfin, j'ai fait une conclusion de recherche avec quelques recommandations, puis des sommaires pour chacun des versets, des hadiths, des références, une terminologie et les sujets, et enfin un sommaire des ressources et des références.

المقدمة

مقدمة

الحمد الله الذي جعل دينه مستوعبا لكل مناحي الحياة، نحمده كما يحب ان يحمد ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه وخليله، نشهد أنه أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ووضح معالم الحق،

أما بعد فإن هذا الدين العظيم ما ترك أمرا من امور حياة الانسان الا خصها بتشريع حكيم وهدي مبين ومن امور الحياة ما يتعلق بشأن الصحة والمرض، فلقد كان له توجيه خاصا إذ جعل الفتوى في هذا الشأن لا تصدر إلا بعد ان يطلع عالم الدين على رأي الطبيب المختص؛ فيبني الفقيه حينئذ فتواه، ويصدر حكمه على ما يقرره الطبيب، وهذا ما جعل هذا الدين يواكب مستجدات الحياة.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان اخترته أن يكون عنوان لرسالتي

أهمية البحث:

هذا البحث يعالج الكثير من القضايا المهمة التي شغلت الأفكار فهو :

-يبين مكانة رأي أهل الخبرة في المسائل الفقهية .

-يسلط الضوء على أثر توظيف الرأي الطبي في الإفتاء فقد كانت الكثير من المسائل محل اختلاف بين الفقهاء وبمعرفة رأي الأطباء فيها تغيرت الاحكام من الحل الى الحرمة والعكس.

-يجسد دور الشريعة الاسلامية في احتوائها للعلوم على اختلافها .

- يساهم في صناعة فتاوى جديدة انطلاقا من تطور معلومات الطب.

إشكالية البحث:

إنَّ الرأي الطبي يشكل اهتماما كبيرا لدى المفتين في الإفتاء لاسيما في القضايا المعاصرة ،ما يدفعنا لطرح الإشكال الآتي : كيف يسهم الرأي الطبي في التأثير في الفتوى ؟. تتفرع عن هذا الإشكال أسئلة منها :

-ما هو الرأي الطبي المعتمد في الفتوى؟

-متى يوافق الرأي الطبي مقتضيات الشرع؟

-هل يمكن للرأي الطبي أن يفصل عن حقائق التي وقع فيه الاختلاف بين العلماء قديما و حديثا ؟

أسباب اختيار الموضوع :

سبب ذاتي : يتمثل في كون :

–موضوع "أثر الرأي الطبي في الفتوى" من المواضيع الحيوية التي تستهوي الباحثين و تستقطبهم ولطالما كنت أتمنى أن أكتسب معلومات طبية خاصة اذا كانت مرتبطة بالعلم الشرعي .

وأسباب موضوعية منها :

-بروز مستجدات أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء وكانت تحتاج لآراء الأطباء للفصل فيها، - محاولة تبيين أن الشريعة الاسلامية تعالج قضايا طبية وشرعية معا وأنها تحث على تعلم الطب .

حاجة المستفتي لمعرفة الحكم من خلال الرأي الطبي في الفتوى .

أهداف البحث :

-أهدف من وراء هذا البحث الى الاسهام في اثراء موضوع " أثر الرأي الطبي في الفتوى".

-تعزيز دور الرأي الطبي في الافتاء وإبراز تعلقه به خصوصا في النوازل التي شهدها عصرنا

-اهدف لجعل هذا البحث مرجعا لمن أراد معرفة أحكام بعض المسائل الفقهية الطبية .

-معرفة الرأي الراجح بين الفقهاء اعتمادا على حقيقة الطب ،فما يوافق الطب لا يخالف الشرع .

الدراسات السابقة :

-الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور الشيخ حمد حمد، قسم المؤلف الموضوع الى أبواب وتحت كل باب فصول ثم مباحث ، الباب الأول: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية وفيه فصلان ،والباب الثاني: أثر الجراحة في الفقه الاسلامي وفيه فصلان كذلك، الباب الثالث : أثر تقدم الطب الحديث على الفقه وفيه فصلان ، الباب الرابع ك اثر الطب الحديث في أحكام الحيض والنفاس.

-قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الاسلامي ، عبارة عن مجلة للاستشاري العيون محمد السقا عيد (ليس درسا أكاديما)،تحتوي المجلة على مواضيع طبية متنوعة من جانب فقهي مثل مسألة التلقيح الاصطناعي ، التحكم في جنس الجنين ،استئصال الأعضاء وغيرها .

-أثر التطورات الطبية والبيولوجية على نظام الاثبات في أحوال الشخصية ، بحث دكتوراء (دراسة مقارنة)تخصص شريعة وقانون ليوسف بن شيخ ،قسم البحث الى ابواب ،الباب الأول : التطورات الطبية وعلاقتها بنظام الاثبات في الأحوال الشخصية ،الباب الثاني يحتوي على نطاق التطورات الطبية والبيولوجية في قضايا الأحوال الشخصية ، جامعة وهران ، 2015-2016.

-مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراء في الفقه الاسلامي من الطالب محمد نعمان محمد علي البعداني ، يحوي خطة مطولة ، فيها أربعة فصول ، فصل تمهيد للموضوع ثم الفصل الأول :أثر مستجدات العلوم الطبية في نشأة الخلاف الفقهي ، الفصل الثاني : أثر مستجدات العلوم الطبيية في باب العبادات ، الفصل الثالث : أثر مستجدات العلوم الطبية في يوب النكاح والحمل والعدة والنسب ، الفصل الرابع :أثر مستجدات العلوم الطبية في الأطعمة ، التداوي، الميراث ، الجنايات والحدود. جامعة أم درمان الاسلامية 2012.

الاضافة العلمية في هذا البحث :

-التطرق الى المسائل القديمة التي تغيرت بالرأي الطبي كمسألة "التدخين"،" مدة أكثر الحمل ".

-بيان الفتاوى الطبية المعاصرة ومدى تأثرها بالطب (مسألة فيروس كورونا المستجد)

المنهج المتبع :

-اعتماد المنهج الاستقرائي باستقراء ما كتب في الموضوع

-اعتماد المنهج التحليلي من خلال استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفقهاء المذاهب .

-عزو الآيات القرآنية الى مواضعها من السور مع ذكر رقم الآية معتمدة في ذلك رواية ...

-تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها ،فان كانت في الصحيحين اكتفيت بذكر المصدر أحيانا وان كانت في غيرهما ذكرت درجة الحديث معها المصدر .

-ذكر مصادر الآثار الواردة عن الصحابة .

-ارجاع النصوص والأقوال الى قائليها -مع ذكر المصدر الذي وجدته – وجعلها بين مزدوجتين .

-ترجمة الأعلام

-شرح بعض المفردات العلمية.

-وضع فهارس خاصة بالآيات واخرى بالأحاديث ،فهرس للقواعد الفقهية ،فهرس للمصطلحات ، فهرس للأعلام ،فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات .

الصعوبات:

كأي باحث وباحثة في مجال العلوم الشرعية وغيرها، أجدني لاقيت صعوبات جمة سواء في البحث عن المادة العلمية أو في التحرير أو في نقل معلومات السابقين، وسأكتفي بذكر أهم الصعوبات التي جعلت تأثيرها حقيقة في هذا البحث :

1-تفرق معلومات البحث بين جانبين، جانب متعلق بالعلوم الطبية، فأحيانا أخوض في جوانب خاصة بالطب حتى أكاد أهمل الجانب الشرعي، والجانب الاخر فقهي يتعلق بالفتوى، ذلك ما يُصعِب علي الربط بينهما .

2-مصادر البحث التي اعتمدتها لم تتناول الموضوع مستقلا، كما أنَّ الدراسات السابقة معظمها تناولت الجانب المقارن بين الفقه والقانون، فكان علي تجنب المقارنة وذكر القوانين .

3-انقطاع اتصال الطلبة بالجامعات والمكتبات في الفترة الأخيرة، نظرا لغلق الجامعات وفرض الدولة للحجر الصحي على كامل التراب الوطني .

4-من بين الصعوبات الشخصية كانت حال اعداد اللمسات الاخيرة من البحث، حيث تعارضت مع وفاة جدي.

خطة البحث :

حوت الخطة عدا المقدمة والخاتمة ثلاثة مباحث

تناولت في المبحث الاول الطب في الاسلام و قسمته إلى ثلاثة مطالب

عرفت في المطلب الاول الأثر والطب و الرأي الطبي، وأبرزت في المطلب الثاني أهمية الطب في الاسلام وعنايته به، وذكرت أهمية رأي أهل الخبرة في الفقه و اعتناء المسلمين بجانب الطب .

أما المطلب الثالث : فحوى حجية الرأي الطبي وشروط الأخذ به؛ وكذا الشروط التي تتعلق بالآداب والخلق وشروط الخبرة .

أما المبحث الثاني فتناول الفتوى وعلاقتها بالطب، وقسمته إلى مطلبين ، في المطلب الأول ماهية الفتوى مقسمة إلى فروع : (تعريف الفتوى وأركانها ، التأصيل الشرعي لها ، شروط الفتوى ، أحوال المفتي وشروطه) ،أما المطلب الثاني فحوى تغير الفتوى وفق الرأي الطبي، وفيه: الأحكام من حيث تغير الفتوى، أمثلة تغير الفتوى ، مسائل تغيرت فيها الفتوى بالرأي الطبي ، مسألة التدخين مقرونة بآراء الأطباء والفقهاء فيها، مسألة مدة أكثر الحمل آراء الأطباء والفقهاء فيها .

أما المبحث الثالث فذكرت فيه نماذج من فتاوى أخذ فيها بالرأي الطبي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب ذكرت في المطلب الأول الفتاوى المعاصرة ومدى تأثرها بالرأي الطبي، وسردت بعض الأمثلة منها: فيروس كرونا ،كوفيد-19 فعرفته وذكرت تاريخ ظهوره، ورأي الأطباء في هذا الفيروس المستجد وعلاماته و الفتاوى الناتجة عن أثر هذا المرض.

أما في المطلب الثاني فبينت أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة موت الدماغ، وذكرت حقيقة الموت وتعريف الموت عند الفقهاء وعند الأطباء، و موت الدماغ ، معنى موت الدماغ، مكونات الدماغ، علامات موت جذع المخ، وسردت آراء الفقهاء المعاصرين في موت المخ دون توقف القلب، ثم ذكرت الأحكام التي تنبني على مسألة موت الدماغ وحكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغيا.

أما في المطلب الثالث فبينت أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة نقل أعضاء الميت دماغيا **و** التكييف الطبي لنقل الأعضاء وكذا آراء المعاصرين في نقل اعضاء الميت دماغيا الى حي .

المبحث الأول :

الطب في الاسلام وأهميته

المبحث الأول :الطب في الاسلام وأهميته

المطلب الأول: تعريف الأثر و الطب والرأي الطبي

1-تعريف الأثر:

لغة : أثر: الهمزة والثاء والراء، لها ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، قال الخليل:" لقد أثرت بأن أفعل كذا، وهو هم في عزم"، وتقول افعل يا فلان هذا آثرا ما، وآثر [ذي] أثير، أي: إن اخترت ذلك الفعل فافعل، والجمع آثار وأثور والأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات، ومنه قوله تعالى: {.. أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤ } [الأحقاف الأية:4]

قال الخليل: " والأثر بقية ما يرى من كل شيء"[1]

الأثر اصطلاحا : باستقراء ألفاظ الفقهاء نجدهم يستخدمون لفظ الأثر بمعنى :"ما يترتب على الشيء " وهو المسمى بالحكم عندهم [2]،فيقولون : أثر القتل، وأثر الجراحة وأثر النجاسة وغيرها من المصطلحات[3]

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي : المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لكن المعنى اللغوي أوسع .

1) الرازي، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ، 53/1، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، 341/1

2) الأحمد نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات، 30/1

3) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، النهر الفائق 103/1، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي ، مناهج التحصيل 243/10

2-تعريف الطب:

الطب لغة : الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على العلم بالشيء والمهارة فيه، والآخر على الامتداد في الشيء والاستطالة[1]

يقال: طبَّه طبا إذا داواه[2]، وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالما به طبيب[3].

والطِّب المداواة بكسر الطاء، قيل :" والطَب و الطُّب بفتح الطاء وضمها لغتان في الطب [4] وتستعمل مادة (طب) في اللغة بمعنى سحر، فيقال: فلان مطبوب أي مسحور[5] ،كما تستعمل مادة (طب) في الدلالة على الشأن والعادة، والدهر، فيقال :ما ذاك بطبي، أي ما ذاك بشأني وعادتي ودهري وهذا استعمال مجازي للطب [6]كما ورد ذلك في قول الشاعر :

إن يكن طبك الفراق، فإن البين ... أن تعطفي صدور الجمال[7].

وعليه فالمعنى المتعلق بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم، والنفس .

---

[1]) معجم مقاييس اللغة، 407/3

[2])ابن منظور، لسان العرب 533/1، الفيومي ،المصباح المنير 368/2

[3])ابن منظور ،لسان العرب 554/1

[4])البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، 131/1

[5])لسان العرب، 554/1،الزبيدي ، تاج العروس 351/1

[6])المصدر السابق نفسه

[7]) لسان العرب، 554/1

الطب اصطلاحا :

اختلف العلماء في بيان حد الطب اصطلاحا على أقوال :

القول الأول :

– هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" [1]، ونسب هذا القول لابن رشد الحفيد [2].

القول الثاني:

هو "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"[3]

و نسب هذا القول لجالينوس[4] .

القول الثالث :

هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة

---

[1]) الأنطاكي ،النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، ص81

2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام 520 هـ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها، توفي بمراكش عام 595 هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى. أنظر : كتاب موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام) ،موقع وزارة الأوقاف المصرية ،ص242

[3])الأنطاكي ،النزهة المبهجة ، ص81 .

4)كلوديوس جالينوس: وهو من قدماء الأطباء المبرزين ولد في أرض اليونان عام 130 بعد الميلاد وقيل 59،كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين وهو الثامن منهم وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلا عن أن يساويه، قال عنه ابن جلجل الأندلسي: "لولاه ما بقي الطب ولدرس ودثر من العالم جملة، ولكنه أقام أوده وشرح غامضه، وبسط مستصعبه. أنظر : أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص111،110،109.

حاصلة، ويستردها زائلة"، و هذا القول لابن سينا [1]."

3-تعريف الرأي الطبي :

من خلال الاطلاع على بعض التقارير الطبية التي يدونها الطبيب، بعد فحصه للمريض وفهم حالته جيدا ويقوم بإعداد وثيقة رسمية عليها معلومات المريض ملحقة بوصف لحالته

و يمكن **تعريف الرأي الطبي** بأنه : وصف لحالة المريض وتشخيصها من قبل طبيب موثوق يعضدها توصياته .

1) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري ولد بخرميش من قرية بخارى في صفر عام 370 هـ، كان شاعرًا مشاركًا في علوم عديدة وبرز في الطب واشتهر به، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق، لسان العرب في اللغة، عمر كحالة، معجم المؤلفين ج 4/ص 20،

المطلب الثاني: أهمية الطب في الاسلام ،واعتناء المسلمين به

الفرع الأول: –أهمية الطب :

يعتبر علم الطب من أشرف العلوم بعد الفقه، وقد حث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على ثواب التعلم، قال تعالى :{.. يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١ } [المجادلة –الآية 11]

فإذا كان هذا العلم فيه نفع للناس فيكون طلبه من باب أولى، هذا وقد ذم الله تعالى من يكتم العلم، فقال عزوجل :

{وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ١٨٧ } [آل عمران الآية –187]

ولما كانت الشريعة الاسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المضار والمشقة في التكاليف، فإنها راعت حاجة الناس للتداوي والمعالجة، فأباحت تعلم الطب بل جعلت التداوي واجب ليتحقق مقصد حفظ النفس، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: «ما أنزل الله من داء إلا وأنزل معه شفاءً؛ علمه من علمه، وجهله من جهله».[1]

ولقد ذكر الذهبي[2] في ترجمة الإمام الشافعي[1] من سير أعلام النبلاء عن تلميذه حرملة، أن الشافعي –رحمه الله– كان يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود، والنصارى.

1)الحاكم ، المستدرك ، باب أما حديث عبد الرحمان السلمي ،ج4/ص218، قال الألباني: بشواهد صحيحة ،أنظر :سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، 1650، ج1،ص207 .

[2]))الذهبي ، سير أعلام النبلاء / الشافعي ،2258/8

وقال الحافظ الذهبي[2]:" قلنا إن ذلك يقتضي تحريك الهمم، وحث العزائم على تعلم الطب، وهو لغة: الحذق «علمه من علمه»: إشارة إلى الأطباء، «وجهله من جهله» أي: من باقي الناس، فبعد هذا كله، لاشك أنه يتوجب على المسلم أن يجتهد في طلب العلم، خاصة إن كان ينتفع به الناس وهذا ينطبق على تعلم الطب فهو من العلوم التي زهد فيها الناس وقل منهم من سلكه، فقد نقل عن حرملة[3]، أنه قال :سمعت الشافعي يقول: "شيئان أغفلهما الناس: العربية والطب".

ويقول الامام الغزالي[4] رحمه الله في بيان علوم الكفاية: "اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم .....والعلوم تنقسم إلى شرعية وغير شرعية، فالعلوم التي ليست من علوم الشرع تنقسم إلى: ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية: فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ....، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات....، لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وربما أثموا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، وكيف بالطب الذي هو علم يتعلق بسلامة الأبدان فلو خلا الاطباء والعلماء من البلاد لهلك الناس.

---

2)هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي الشافعي ،عالم العصر ناصر الحديث، فقيه ومؤسس علم أصول الفقه وأحد الائمة الأربعة ،ولد بغزة سنة150هـ ،اجتمع له فقه الحجاز والعراق ،حمل على الامام مالك في المدينة، ،مؤلفاته ،الرسالة ،الأم ،الحجة ، انتقل الى مصر وتوفي سنة 204. أنظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ،236/8

3)هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيم، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بالذهبي، درس الحديث صغيرا وتعلم القراءات ونشأة في عائلة علمية، انتقل الى بعلبك وحمص والحجاز، ألف كتب منها :سير أعلام النبلاء ،ترجم الاعلام فيها بالإضافة الى كتاب الكبائر، تلقى العلم على شيوخ منهم ابراهيم بن داوود بن ضافر ،جمال الدين أبي الحجاج ، من بين تلامذته أبو الفداء بن كثير، توفي سنة748 بدمشق .أنظر: مقدمة دار النشر ، سير أعلام النبلاء ،ط1427،2006

5)هوحرملة بن يحي أبو عبد الله التجيبي المصري، فقيه و أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشّافعي، من مؤلفاته: المبسوط والمختصر، توفي سنة243 بمصر. أنظر : الزركلي ،الأعلام ،2/ص174 .

4)هو أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي ،ولد سنة 450هـ،بطوس ، جمع بين علم الكلام والفلسفة والفقه والأصول ، أخذ الفقه من الامام الجويني، ابتدأ العلم منذ صباه من أشهر مؤلفاته كتب المستصفى والمنخول ،إحياء علوم الدين ،توفي سنة 505 بطوس ،من بين تلامذته ،أبو بكر بن العربي ،أبو الفتح أحمد بن عليه وغيرهم.

فمن رحمة الذي أنزل الداء أنه أنزل الدواء، وهو بعباده رحيم، وأنه أرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله ". [1]

وقد ذكر رحمه الله أن علم الطب داخل في علوم الشرع فقال :"كما ليس من شرط الدين إنكار علم الطب، فليس من شرطه أيضاً إنكار ذلك العلم، إلا في مسائل معينة".[2]

الفرع الثاني :– اعتناء المسلمين بجانب الطب :

إن من أبرز العلوم التجريبية التي أسهمت فيها الحضارة الإسلامية بالنصيب الأوفر علم الطب، العلم الذي يهتم بصحة الإنسان ويضع له طرق الوقاية والعلاج من الأمراض،

قال القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي[3]، في كتابه طبقات الأمم[4]:" إن العرب في صدر الإسلام لم تعنَ بشيء من العلوم إلا بلغتها ومعرفة أحكام شريعتها، حاشا علوم الطب فإنها كانت موجودة عند أفراد منهم غير منكورة عند جماهيرهم، لحاجة الناس طرّاً إليها، ولِما كان عندهم من الأثر عن النبي في الحث عليها، حيث يقول :يا عباد الله تداووا فإن الله عزو جل لم يضع داء ا إلا وضع له دواء إلا واحدا هو الهرم"..

ولذلك اعتنى المسلمون بهذا الجانب وطوروا فيه واكتشفوا العديد من الامراض والأدوية التي لم تكن من قبل رغم أنهم لم يكونوا السباقين الى هذا المجال .

ولم يقتصر إسهام الحضارة الإسلامية في مجال العلوم الطبية على اكتشاف الأمراض المختلفة، ووصف الأدوية المناسبة لعلاج هذه الأمراض، بل اتسع وتفوق على مناهج المدارس الطبية التقليدية التي كانت

---

[1]) أنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين/باب بيان العلم الذي هو فرض كفاية ،16/1

2) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنقذ من الضلال /باب أقسام علومهم 143/1

3) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، الأندلسي التغلبي، أبو القاسم، أصله من قرطبة ،ولد في المرية وتولى القضاء في طليطلة، من بين مؤلفاته، "طبقات الأمم"، "تاريخ الأندلس". أنظر: الزركلي، الأعلام ،3/ص186.

4) بن صاعد الأندلسي، طبقات الأمم، العلوم عند العرب ص 47

سائدة قبل الإسلام، كالصينية والهندية والبابلية والمصرية واليونانية والرومانية بل والمدرسة العربية قبل الإسلام[1].

و نجد أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جمع بين العلم والعبادة، فقد شرع أنظمة عديدة تعمل على تسيير حياة البشر، والقرآن جاء بمعاني علمية دقيقة تناسب حياة الناس في كل زمان ومكان، ومن خلال أمره بطلب العلم، ويتجسد ذلك بأول ما نزل من الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، بأمر: (اقرأ) الذي جاء بمعنى الفرض والالزام على المسلمين، و هذا الذي جعل من المسلمين السباقين في اكتشاف الكثير من الأمور كاكتشاف الذرة ورسم خارطة للكرة الأرضية واستعمال التخدير في العمليات الجراحية وغيرها من العلوم .

و سأشرع بتقديم بعض المعلومات لأبرز علماء الطب المسلمين وانجازاتهم التي قدمت الكثير وساهمت في بروز علوم الإسلام.

من بين علماء الطب قديما :

1-الحارث بن كلدة : من العلماء الذين كانوا في أول ظهور الاسلام من أطباء العرب نجد الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب، تعلم الطب في اليمن، كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من به علة إليه فيتطبب عنده، بقي أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية، من بين كتبه، كتاب "محاور في الطبّ" [2] .هذا من بين ما أثر عليه معه صلى الله عليه وسلم[3] .

2-ابن سينا:

1) ينظر :د جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، مقدمة الكتاب

2) أبو العباس بن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،ج1/ ص161

3)أنظر :هيكل نعمة الله ، الياس مليحة ،علماء الطب مع اعتناء خاص بالأطباء العرب ،ص130.

أبو علي الحسين ابن عبد الله ابن سينا، معروف عند الغرب باسم "افيسينا "، فيلسوف وطبيب موسوعي مشهور لدى المسلمين، ألف في علوم الدين واللغة وأشهر حكماء القرن العاشر الميلادي، يعتبر أول من اكتشف الدورة الدموية وتعمق في دراسة النبض، كما قام بوصف الالتهاب السحائي ، بين أثر الاضطرابات العصبية والقلق الفكري على جهاز الهضم و اكتشف تورم غشاء الدماغ وعالجه وبين الطفيلية في الإنسان التي عرفت بالأنكلستوما[1].

ألف كتب في مختلف العلوم، من أشهر كتبه الطبية، كتاب "القانون في الطب"، إضافة الى كتاب الأدوية القلبية "، ونظرا لأهمية كتبه كانت من الأوائل التي طبعت باللاتينية .[2]

3-الرازي:

أبو بكر محمد ابن زكريا الرازي، من أبرز علماء الإسلام الذين ساهموا في جانب الطب،

أول من اكتشف الطب النفساني وعالج به مرضاه، له الفضل في الفصل بين مرض الحصبة والجدري الذي كان يُعتقد أنهما واحد، كما ابتكر خيوط الجراحة المعروفة بالقصاب، أول من صنع مراهم الزئبق وشرح أمراض الرمد وجراحة العين و شرح وظائف القلب شرحا مفصلا وهو أول طبيب تجريبي في العالم من أشهر مؤلفاته: "سر الأسرار"،" الحاوي في علم التداوي" ، بالإضافة الى كتاب "الفاخر" الذي يعتبر موسوعة طبية [3].

4-خلف بن عباس الزهراوي :

1) هي رتبة ديدان صغيرة أسطوانية ملساء يميل لونها الى الاحمرار ،تلتصق بجدار الامعاء الدقيقة للإنسان.

2) ينظر: رحاب إبراهيم سليمان عيسى، أبرز العلماء العرب و المسلمين وماذا قدموا للعلم، ،ص21،22 ، هيكل نعمة الله ، الياس مليحة ،علماء الطب مع اعتناء خاص بالأطباء العرب ،ص130.

3) ينظر :المرجع السابق ،ص23

أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي، مؤسس علم الجراحة كان طبيبا فاضلا خبيرا بالأدوية المفردة والمركبة جيد العلاج، استخرج اللحميات من الأنف وأقدم على الكي، عالج الخراجات الكبدية، دعا لاستخدام ممرضات في حالة اجراء عمليات للنساء، وعمل على تخييط الجروح بشكل داخلي وأوصى في كل العمليات المتعلقة بالنصف السفلي أن يرفع الحوض والأرجل قبل كل شيء واقتبس الغرب هذه الطريقة [1].

له تصانيف مشهورة في صناعة الطب وأفضلها كتابه الكبير المعروف "بالزهراوي"

ولخلف بن عباس الزهراوي من الكتب كتاب" التصريف لمن عجز عن التأليف" وهو أكبر تصانيفه وأشهرها وهو كتاب تام في معناه [2].

5-ابن النفيس :

الحكيم علاء الدين أبو الحسن ، مكتشف الدورة الدموية الصغرى وشرحها شرحا مفصلا ،

من الذين استطاعوا أن يظهروا الأخطاء التي وقع فيها الطبيب اليوناني جالينوس، من أشهر كتبه تفسير القانون وهو أول من اكتشف تصفية الدم في القلب وتوصل إلى أن القلب يضخ الدم إلى الرئتين [3].

6-أبو الوليد محمد بن رشد : يعتبر من كبار الجراحين، جمع بين الفقه والطب وهو

أول من اكتشف أن الإنسان لا يصاب بالجدري مرتين، قسم الطب إلى سبعة أجزاء، كما بين فوائد الرياضة وألف في الصحة الغذائية وترجمت كتبه الى مختلف اللغات الأجنبية، لخص كتاب" الحميات" لجالينوس، وعمل على تلخيص النصف الثاني من كتاب" حيلة البرء" لجالينوس ومن كلام أبي الوليد بن رشد قال :[من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيمانا بالله][4].

[1]) ينظر: رحاب إبراهيم سليمان عيسى، أبرز العلماء العرب و المسلمين وماذا قدموا للعلم، ص24

[2]) أبو العباس بن أبي أصيبعة عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، 501/1

[3])ينظر المرجع السابق ، رحاب ابراهيم سليمان عيسى ، ص 27

[4]) أبو العباس بن أبي اصيبعة ،عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،1ص532

7-طبيبات بني زهر الأندلسيات:

هذه العائلة فاض عطاؤها بالنساء في مجال الطب، كن ماهرات في أمراض النساء والولادة وكان ذلك في أشبيلية ما بين القرن الحادي عشر والثالث عشر ميلادي[1].

[1])ينظر : رحاب إبراهيم سليمان عيسى ،أبرز العلماء العرب و المسلمين وماذا قدموا للعلم، ، ص30

المطلب الثالث : حجية الأخذ بالرأي الطبي وشروط الأخذ به

1-الفرع الأول :حجية الأخذ بالرأي الطبي :

إن لأهل الخبرة مكانة في الاسلام، لأنهم أعرف بأمور دنياهم من خلال تجاربهم، فلا يستغني الفقيه عن أقوالهم لاسيما في الأمور المستجدة والتي يصعب فيها الاجتهاد، وقد دلت آيات كثيرة وأحاديث نبوية على وجوب الاستشارة والأخذ برأي أهل الخبرة عموما، من ذلك ما جاء في :

القرآن :

قوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣) [النحل –الآية 43]

وجه الاستدلال من هذه الآية : قال السعدي:

"هذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم، ولم يأمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهي له أن يتصدى لذلك "[1].

وقال :"عموم هذه الآية فيها مدح لأهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله تعالى المنزل؛ فإن الله جل وعلا أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم، وتزكية لهم؛ حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة؛ فدل على أن الله سبحانه ائتمنهم على وحيه وتنزيله"[2].

1) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الباب 7، 519/1

2)عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان الباب ، الباب 43 ، 441/1

2-قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾ [المائدة-الآية 95]

في الآية الكريمة أمر الله عز وجل بتحكيم عدول في جزاء الصيد، وقد قال الامام الشافعي رحمه الله في تفسير هذه الآية : "إن الله جعل الحكم إلى ذوي عدل على المثل يجتهدان فيه؛ لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، فما أمَرَ العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد، ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد ، ولا يكون الاجتهاد في الفقه إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم (كتاب أو سنة أو إجماع)، فأما من لا آلة فيه،

فلا يحل له أن يقول في العلم شيئا "[1].

3-قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرِۭ ١٤ ﴾ [فاطرا-الآية 14]

وجه الاستدلال من الآية : يقول تعالى ذكره: ولا يخبرك يا محمد عن آلهة هؤلاء المشركين وما يكون من أمرها وأمر عَبَدَتها يوم القيامة؛ من تبرئها منهم، وكفرها بهم، مثل ذي خبرة بأمرها وأمرهم، وذلك الخبير هو الله الذي لا يخفى عليه شيء كان أو يكون سبحانه، **ووجه الاستدلال من الآية هنا** أنه سبحانه وتعالى أشار الى علم الخبير وقيمته، وأن ذا الخبرة هو أحق بالسؤال والأحق بأن يؤخذ برأيه .

4-قوله تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣) [النساء – الآية 83]

وجه الاستدلال من هذه الآية :

1) أنظر: الشافعي ، تفسير الإمام الشافعي ، 784/2

قال أبو جعفر [1]من ذكر أولي الأمر أي" من يستنبطه"[2] وقيل:" أولوا الأمر هم أولوا الفقه في الدين والعقل[3] ، وتفويض الأمر الى رأي الرسول صلى الله عليه وسلم و رأي كبار أصحابه كالخلفاء الأربعة، فكبار الصحابة أولوا أمر على معنى أنهم البصراء و الأمراء أولوا أمر على الناس مع كونهم بصراء بالأمور، و**قوله لَعَلِمَهُ** ،أي لعلم تدبير ما أخبروا به على أي وجه يذكرونه، **قوله الَّذِينَ** ،أي الرسول، والذين يستنبطونه منهم أي يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم الصحيحة "[4].

فدلت الآية على وجوب رد الامر الى ذوي الاختصاص وذم من يخوض في الأمور بغير علم.

5-قوله تعالى : فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ [آل عمران – الأية 159]

وجه الاستدلال من الآية :

في الآية الكريمة دليل على وجوب الاستشارة، وقد أمر الله تعالى نبيه بها لكي يستبين له الأمر بأخذ رأي أصحابه، لأن فيهم أهل خبرة في هذا المجال، وفي أمره بالمشاورة أربعة

أقاويل: **أحدها**: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه". **والثاني**: أنه أمره بِمشاورتهم تأليفاً لهم وتطيباً لأنفسهم. **والثالث**: أنه أمره بمشاورتهم لِمَا علم فيها من الفضل , ولتتأسى أمته بذلك

1) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، الامام المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، كان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا ،قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، يعرف بتاريخ الطبري ، من بين مؤلفاته "تاريخ الطبري"، "جامع البيان في تفسير القرآن "، توفي سنة 310. أنظر : الزركلي ،الاعلام ،9/ص69.

2) أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ،ت ،شاكر الباب 83،ج571/8،

3)أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تفسير القرآن ،باب قوله عز وجل وأولي الأمر منهم،806/2

4)المولى أبو الفداء الخلواتي، روح البيان، باب سورة النساء ، /ج 2 ،246

بعده صلى الله عليه وسلم. **والرابع**: أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشورتهم غنياً [1]

من السنة :

-"عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال :" يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[2].

وجه الدلالة من الحديث : سروره صلى الله عليه وسلم يدل على أنه قبل القافة التي تعتمد على الفراسة في إثبات النسب وهو لا يسر بباطل، ومن ذلك قبوله الطب الشرعي من باب أولى[3].

2-عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رُخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمْنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأُخْبِر بذلك، قال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر – أو يَعصِبَ، – على جَرحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" [4].

---

1) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، تفسير الماوردي = النكت والعيون، /الباب 156/ ج433/1

2) البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب القائف ،157/8،رقم الحديث [6771]، قال الالباني صحيح ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ،باب كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة . رجالهم ونسائهم . بذكر أسمائهم ،157/10،/ مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ،باب العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم الحديث ، [1459]

3) أنظر: علي بن سلطان نور الدين الملا الهروى ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ،باب اللعان ،2169/5

4) ابن ماجة ،السنن ، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف ،189/1 ،رقم الحديث [572]،/ أبو داوود ،السنن ، دون قوله (إنما كان يكفيه ..) ، باب في المجروح يتيمم 39/1، رقم الحديث[336].قال الالباني حسن ،أنظر : الالباني ،صحيح سنن أبي داوود ،باب المجروح يتيمم،159/2.

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم ألا سألوا إذا لم يعلموا، فيه تقرير بأخذ رأي من هو أعلم منهم لكي يفتوا الرجل ،وهذا دلالة على ضرورة الاستعانة باهل الخبرة .

3 –عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: قال: "أفاء اللهُ على رسوله –صلى الله عليه وسلم– خيبرَ، فَأَقَرَّهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم "[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتاج الى معرفة مقدار ثمر خيبر، فبعث ابن رواحة وأمره بخرص الثمر على النخل، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الخرص [2]، وابن رواحة خبير في الخرص ،فدل الحديث على الاستعانة بأهل الخبرة .

3 – عَنْ ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

"ليس الخبر كالمعاينة "[3].

وجه الدلالة من الحديث : يعني: أن الخبر وإن كان صادقًا وحقًّا بلا شبهة مع ذلك للمعاينة تأثير وحالة ليست للخبر، والمقصود بالمعاينة هي الكشف الحسي المباشر والفحص لإثبات حالة شيء أو شخص .

ومعناه أيضا ليس المعاينة كالخبر بل هي أقوى وأكد لأن المخبر لا يطمئن قلبه ولا تزول عنه الشكوك في خبر من يجوز السهو عليه والغلط [1]، وبتالي فالمعاينة هنا بمعنى الخبرة وهي أدق من الخبر.

---

1) أبو داوود ،السنن ، باب في الخرص ،264/3، رقم الحديث [3414]،قال الألباني اسناد صحيح، الألباني ،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ،أول الكتاب،264/1.

2) السبيعي ، منهج الشيخ عبد الحميد بن باز في القضايا الفقهية المستجدة ص 286 [2]

3) الحاكم ، المستدرك ، تفسير سورة الأعراف ،ج2/ص351، رقم الحديث [3250]، وقال على شرط البخاري ومسلم ، ،حديث حسن ،ابن حجر ، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر ،باب المجلس الثامن والخمسون بعد المئة ،ج2/ص138.

-قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا[2].

2- الفرع الثاني :شروط الأخذ بالرأي الطبي

لقد أولت الشريعة الاسلامية العناية التامة بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل وتوفير

المقاصد الضرورية لهم ، والتي من ضمنها حفظ النفوس وبقائها فشرعت صيانتها من التلف أفراداً وجماعات بإباحة الطعام والشراب واللباس وغيره، ومن جانب أخر أمرت بحفظها من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية،[3] وبعد وقوعه أوجبت التداوي ورخصت للمريض الذي منع الصيام بأمر الطبيب في الافطار، لقوله تعالى:{ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤}[البقرة –الآية 184] .

كما جعلت للطبيب أهمية بالغة وأهلية للمدوات، وذلك من خلال الاستدلال برأيه في المسائل الطبية.

قد شاعت في زمننا حوادث لم تكن معروفة من قبل خاصة في الجانب الذي يتعلق بالعبادات كالصيام والصلاة وغيره من استعمال وسائل وأدوية حار الناس في استعمالها هل

تعد من مفطرات الصيام أم لا ،ومع تطور الطب والاكتشافات بدأت تظهر نوازل جديدة ، كعمليات التجميل ، تحديد جنس الجنين ، استعمال وسائل منع الحمل ،و تناول أدوية مصنوعة من أنفحة الميتة ، مما جعل العلماء يستعينون بأطباء وخبراء ويعزون على آرائهم في هذه المسائل، ولعظم ما قد يرتكب من تحليل حرام أو تحريم حلال نجدهم وضعوا شروطا للطبيب الذي يؤخذ برأيه ، ويمكن أن نلخص شروط الطبيب الذي يؤخذ برأيه لصناعة الفتوى في ما يلي:

---

[1]) أنظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المناوي ، باب اللام ،357/5

[2]) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، الفصل الثالث في المشورة ،ج300/1

[3]) أنظر: ، الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ، القسم الأول من المقاصد ،ج2/ ص139

أ–شروط تتعلق بالآداب والخلق :

أ–1–التقوى واستشعار مراقبة الله : وهي مطلوبة فهي المحرك الأساسي للأخلاق وأثرها عظيم قال تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩} [التوبة- الآية 119]

،فالتقوى تدفعه لتجنب علاج الناس بالمحرمات وتجنب مواضع الخلوة بالأجنبية وفضول النظر الى المحرم،كما تدفعه الى السعي في إتقان العمل، واستحضار أنه محاسب أمام الله [1].

أ–2–**الأمانة** :على الطبيب أن يكون أمينا لأسرار مرضاه ولا يبوح بها لغيره لأنه مؤتمن ، قال تعالى :{ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ } [المؤمنون –الآية 8]

قال القرطبي[2] في تفسيره لهذه الآية :[والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولا فعلا. وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك، وغاية ذلك حفظه والقيام به. والأمانة أعم من العهد، وكل عهد أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد] [3]وبالتالي على الطبيب أن يستشعر عظم هذه الأمانة .

أ–3–الصدق: وهو من أهمّ الأخلاق التي يجب أنّ يتحلى بها الطبيب، ولا يعتمد فقط على إخبار المرضى بطبيعة أمراضهم؛ بل يرتبط بقدرة الطبيب على تشخيص وعلاج المرض، وفي حال لم يكن مُتخصّصاً في نوعيّة المرض عليه أن يطلب من المريض زيارة الطبيب المتخصّص في مرضه؛ لأنه يكون أكثر قدرةً على تقديم العلاج المناسب له .

1) أنظر: د نبيلة بنت زيد الحلبية ،أخلاقيات الطبيب المسلم في ضل السنة النبوية ، ، ص12

2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، رحل إلى مصر وتوفي فيها . من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " التذكار في أفضل الأذكار "،توفي سنة 671،أنظر :الزركلي ،الاعلام ،5/ص322.

3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / تفسير سورة المؤمنون ،ج11/ص107

ب–شروط الخبرة : والخبرة لها عناصرها يمكن أن نوضحها في مايلي :

ب–1–التأهيل :ويعتبر هذا شرطا أساسيا للأخذ برأي الطبيب، فيجب أن يكون الشخص الذي يزاول مهنة الطب مؤهلاً للعلاج والتطبيب، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم –: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"[1]

وقد أجمع أهل العلماء على تضمين الجاهل كما نقله ابن القيم :[وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم][2].

وفي الوقت الحالي تكون مزاولة مهنة الطب محصورة في الأشخاص الذين يحملون شهادة جامعية في الطب، والتي تعتبر مؤهلاً علمياً وشرعياً ، لكن أرى أنه غدا من الضروري عدم الاكتفاء بشهادة طبيب واحد في القضايا الفقهية والحرص على تشديد هذه الشروط، بل يجب أن يستشار أكثر من طبيب لكي لا يقع المستفتي في حرج .

ب–2–التجربة السابقة : فكثرة ممارسة عمل ما تكسب الإنسان كثرة المعرفة وصحة الفهم وقياس الأمور، لأن عقله وخبرته تزداد معرفة ونماء ولذلك يقال في المثل الدارج (اسأل مجربا ولا تسأل طبيبا)، فالتجربة هي الوسيلة المعرفية الجديرة بالاستدلال على الحقائق والكشف عن معالمها وخصائصها ، والتجارب السابقة للخبير تزيد من حصانته من الوقوع في الأخطاء ، فلا يتصف الإنسان بالخبرة إلا إذا اشتهر بها ولفظ خبير هي من صيغ المبالغة فلا يوصف من قل علمه بالشيء خبيرا [3].

---

[1]) الحاكم ، المستدرك ،باب أما حديث شعبة ،236/4، رقم الحديث [7484] ، صحيح

[2]) ابن القيم ،الطب النبوي ،باب فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في تضمين ،1ج/ص103

3) السبيعي ، منهج الشيخ بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات ،دراسة فقهية مقارنة ،ص292

ب–3–إتقان العلم :إن نجاح الطبيب في مهنته مربوط ارتباطا وثيقا بتمكنه العلمي.. ولا يقتصر هذا العلم على ما تلقاه في الدراسة الجامعية، بل يتعداه إلى متابعة ما يستجد في هذا الميدان أولا بأول؛ ليستطيع أن يقدم الأنفع والأحسن للمرضى.. وأي قصور في هذا التلقي فإنه سينعكس حتما، ويتسبب في أذية مرضى وثقوا به،

و إتقان العلم هو بعبارة أخرى إحسان التعلم فالإتقان، والإحسان، والإحكام، كلها معان متقاربة

قال تعالى {كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ }

[سورة هود –الآية 1]

المبحث الثاني :

الفتوى وعلاقتها بالطب

المبحث الثاني :الفتوى وعلاقتها بالطب

المطلب الأول: ماهية الفتوى (تعريف الفتوى وأركانها ،التأصيل الشرعي لها ، ،شروط الفتوى ،أحوال المفتي وشروطه)

1-الفرع الأول :تعريف الفتوى :

لغة :الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على الطراوة والجدة والأخر على تبيين حكم [1]، أما الفتي :الطري من الإبل، والفتى من الناس :واحد الفتيان وأفتى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها، فتوى وفتياً [2] ، قال الله تعالى:{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ } [النساء –الآية 176]

اصطلاحا : قال القرافي[3] في الفروق [4] :"الفتوى هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة "

وقيل الفتوى هي :-تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام [5]

وقيل هي :

-تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سئل عنه [6] ، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .

---

[1]) الرازي ، مقاييس اللغة / فتى ج4/ص473

[2]) ابن فارس ،مجمل اللغة / باب الفاء والتاء وما يثلثهما /ج1/ص711

3) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة ،ولد بمصر، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها "أنوار البروق في أنواء الفروق " أربعة أجزاء، و "الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام "،توفي بمصر سنة684 ،انظر: الزركلي ،الأعلام ،1/ص94.

[4]) القرافي ، الفروق /ج4/ص53

[5]) مصطفى ابن سعد بن عبد السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /ج6/ص437

1)أنظر : تحقيق د سليمان عبد الله الاشقر ،كتاب نيل المآرب شرح دليل المطالب ، التغلبي الشيباني ،443/2.

ومن المعاصرين: عرف الدكتور القرضاوي الفتوى بأنها:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل ، معينا كان أو مبهما فردا أو جماعة" [1]

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا تعريف الفتوى بأنها : بيان حكم الله تعالى في مسألة للسائل عنها باجتهاد أو تقليد ، أو هي: [الجواب عما يشكل من الأحكام][2]

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي : المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فهو يشمل الأحكام الشرعية وغيرها بخلاف المعنى الاصطلاحي.

1-أ-ألفاظ ذات صلة :

أ-الاجتهاد :

تعريف الاجتهاد :

لغة : بذل الجهد في فعل شاق، فيقال: اجتهد في حمل الرحى لا في حمل خردلة [3].

اصطلاحا : بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[4].

وعرف **الآمدي[5] الاجتهاد بأنه** : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[6].

---

[1]) د يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ج 1 ص44

[2]) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،قواعد الفقه ، ،باب الهمزة المقصورة، 1/ص186

4)أنظر : الغزالي ،المستصفى، 342/1، نجم الدين ،شرح مختصر الروضة، 575/3.

[4]) انظر ابن المبرد الحنبلي، غاية السول الى علم الأصول / فصل في الاجتهاد /149/1/، أبو الربيع نجم الدين، شرح)مختصر الروضة ،ج3/ ص575

6) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الآمدي: فقيه حنبلي بغدادي الأصل والمولد، نزل ثغر " آمد " بديار بكر، سنة 450 هـ وتوفي 631، من بين كتبه " عمدة الحاضر وكفاية المسافر ". الزركلي ،الاعلام ،4/ص328.

[6]) الآمدي ، الإحكام / مقدمة في تعريف معنى الاجتهاد والمجتهد ج4/ص162

أما **القرافي** فقد عرف الاجتهاد اصطلاحا بأنه : " استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي" [1].

الفرق بين الفتوى والاجتهاد :قد تتفق الفتوى والاجتهاد في أمور كثيرة لدرجة يعتقد فيها بأنهما واحد ،لكن هناك فروق كثيرة تبين الفتوى عن الاجتهاد منها أن :

– الافتاء أعم من الاجتهاد ، لأنه يكون في القطعي والظني معا، تبعا لرغبة السائل وحاجته أما الاجتهاد فلا يكون الا في فهم نص محتمل، أو في نازلة طارئة لم يكن فيها نص قطعي الثبوت والدلالة [2].

–الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية ،أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها وخلافا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية، بل يشمل الأمور القطعية أيضا لأنه اخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة [3].

–عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية إنما هو متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب أن يراعي ـ حين اصداره للفتوى ـ تلك الخصوصية المسؤول عنها ،والقرائن المحيطة بها كما ينظر في حال المستفتي ونيته وظروفه [4].

ب–القضاء :

تعريف القضاء :

القضاء لغة : الفصل والحكم

[1]) القرافي ، شرح تنقيح الفصول، الفصل الأول في النظر /ج1/ص429

[2])الريسوني ، التجديد الاصولي ،ص762

[3]) محمد يسري ابراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها آثارها ، ص63

[4]) أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الافتاء عند الامام ابن القيم الجوزية دراسة وموازن ،ص68

قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق[1].

قال صاحب المصباح: القضاء بمعنى **الأداء** لغة[2]؛ ومنه قوله تعالى: { فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ... ٢٠٠ } [البقرة –الآية 200]

القضاء اصطلاحا :

عرفه الحنفية :"بأنه الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة "[3].

وعرفها ابن عرفة [4]من المالكية : "بأنها صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين "[5].

وعرفها الشافعية :" أنها فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى"[6].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها : "الالزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[7].

من خلال هاته التعاريف يمكن تعريف القضاء بأنه :حكم الله تعالى بين الناس لحسم الخصومات بينهم ، يتولاه الحاكم ويلزم به الرعية .

الفرق بين الفتوى والقضاء :

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف /186/15

[2]) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، قضى، 312/39

[3]) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، 11/1

4) هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ، من كتبه "المختصر الكبير "في فقه المالكية، و "لمختصر الشامل "في التوحيد، و "مختصر الفرائض"، والمصادر متفقة على أن وفاته سنة 803. الزركلي، الاعلام،7 /ص43.

5) ابن عرفه، المختصر الفقهي، كتاب القضاء، 85/9. انظر: حطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،6 /86

[6])أنظر : ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي، كتاب القضاء ، 101/10

[7]) البهوتي ،كشاف القناع ،285/6

قال ابن القيم :" القاضي والمفتي مشتركان في أن كل منهما يجب عليه إظهار الحكم الشرعي في الواقعة" [1].

الفرق بينهما :

-المفتي لا يقدر أن يفتي بعلم غيره، أما القاضي يقدر أن يقضي بعلم غيره بأن يرجع في قضاياه الى عالم قضى في مسألة مشابهة [2].

-الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات ولا تكون في المكروهات والمستحبات، أما الفتيا فتكون في الأحكام التكليفية والوضعية كما تكون في الأحكام الاعتقادية[3].

- الفتوى غير ملزمة للمستفتي العمل بها، لكن في القضاء الالزام موجود فللقاضي القدرة على الإلزام بالحكم فحكم الحاكم لازم قبوله والعمل به.

2-أركان الفتوى :

- المفتي والمستفتي والحكم و المستفتى فيها.
- المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي
- المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.
- المستفتى فيها : والمسألة المسؤول عنها.
- الحكم :وهو حكم الله تعالى في المسألة.

الفرع الثاني :التأصيل الشرعي للإفتاء :

[1])ابن القيم ،بدائع الفوائد ،المجلد الرابع ،4/ص22

[2]) عبد الجبار بن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول ،فصل الكلام في المفتي والمستفتي ،355/2

[3]) محمد يسري ابراهيم ،الفتوى أهميتها ،ضوابطها آثارها ،ص 50

إن الله تعالى قد تولى الإفتاء و أوكله لنفسه قبل غيره، ففي القرآن الكريم أسئلة وردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من صحابته الذين شهدوا التنزيل ،ثم جاءهم الجواب من السماء، فقد سالوا عن الإنفاق ،فقال تعالى: {يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥ }[البقرة –الآية 215].

وسأل الناسُ النبي صلى الله عليه وسلم ،عن القتال في الشهر الحرام ،فقال تعالى :{ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ .[البقرة –الأية 217] .

وفي السنة النبوية أسئلة كثيرة تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الإجابة عنها بفتاوى مؤيدة بالوحي، جامعة للأحكام الشرعية، مشتملة على فصل الخطاب [1] ،وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها و التحاكم اليها ثابتة بالكتاب ليس لأحد من المسلمين العدول عليها ما وجد إليها سبيلا [2].

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قام جمع من الصحابة بأمانة الإفتاء ووصل عدد من حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثين نفسا، تفرقوا في الأمصار، ثم بعدها صارت الفتوى لنخبة من العلماء متفرقين في بلاد الإسلام، وهذا الذي وضح حقيقة الإفتاء وأن له أصلا من الكتاب والسنة وأنه لم يكن كما ادعى عليه البعض من قبيل البدعة [3].

1–خطورة الفتوى : للفتوى خطورة بالغة وهيبة كبيرة في قلوب السلف فمن تصدى للفتيا وهو ليس اهلا لها فقد باء بأمر عظيم، وقد قطع بعض العلماء بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة

[1])أنظر : أحمد الريسوني ، التجديد الأصولي ، ص 762

[2])أنظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، باب ضرورة الاحتجاج بالسنة،1 /167

[3])أنظر :أحمد الريسوني، التجديد الأصولي، ص 763

الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته [1] ، لذا نجد الكثير من العلماء السلف كانوا يتهربون من الفتيا كهروبهم من الموت، وقد روي عن الامام مالك انه كان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب

أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب، وسُئل عن مسألة فقال: لا أدري فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف[2].

الفرع الثالث : شروط الفتوى وأحوال المفتي :

أ–شروط الفتوى:

1–"أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنًّا راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

2 –أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره "

3–وقوع الحادثة المسئول عنها إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم.

وينبغي تقييد ذلك بأن يكون السائل أهلا للجواب، وإلا لم يكن كتما للعلم"[3]، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

4–ألا يكون في البلد غيره من أهل الفتيا[4] :

5–ألا يكون للسائل مقصد سيئ من السؤال[5]":

[1]) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، 32/1.

[2]) النووي ، المجموع شرح المهذب ، باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،41/1

3) المنياوي ، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول،118/1،117،119

[4]) المنياوي ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، 586/1

[5])المنياوي ، الشرح الكبير، ص587

ب–أحوال المفتي وشروطه : إنَّ المفتي لا يخلوا من أن يكون مستقل، أو غير مستقل (المفتي المنتسب) .

1– المفتي المستقل : هو المفتي الذي لا ينتمي الى مذهب معين وافتاءه عن طريق اجتهاده .

2– المفتي المقلد : وهو على أربعة أحوال :

–المجتهد المطلق غير المستقل : الجامع لأوصاف المفتي المستقل لكنه لا يقدر على الخروج من المذهب [1].

– مجتهد التخريج :هو المقيد بمذهبه، يقرر مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده [2].

–مجتهد الترجيح : هو المفتي الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلته، قائم بتقريرها، لكنه قصر عن مجتهد التخريج والمجتهد المطلق .

–مجتهد الفتيا : أقل درجة من مجتهد الترجيح، لأنه ضعيف في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته [3].

–الفرع الرابع :شروط المفتي :

الشروط العامة : من الشروط العامة التي وضعها العلماء في المفتي :

–أن يكون مسلما عدلا وبالغا .

الشروط العلمية :

إنَّ الأصل عند جمهور العلماء أن يكون المفتي بالغا درجة الاجتهاد، لكن هناك آراء مخالفة تُجَوز الإفتاء لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، إذ أنه بات من الصعب خاصة في وقتنا، بلوغ درجة الاجتهاد، وقد "نقل

[1])أنظر : الريسوني ، التجديد الأصولي ،ص 772

[2]) المجموع شرح المهذب، الامام النووي، باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،1/ص43

[3])أنظر: الريسوني، التجديد الأصولي،774،773

غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد"[1]. وعليه يجب على المفتي أن يكون فطنا قادرا على استيعاب المسائل وادراك الأحكام .

شروط ليست على الدوام:

هناك من الفقهاء من اشترط شروط تعد مطلوبة من المفتي لكنها ليست على الدوام :

-سلامة الذهن من الشواغل

-تجنب الغضب

-فهم السؤال وعدم التسرع [2].

-تغير الفتوى :

مما يوقع في الغلط في فهم الشريعة الإسلامية القول أن أحكامها لا تتغير بحسب الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد وهذا بسبب الجهل بالشريعة.

ولقد وضح الامام ابن القيم أن من مقاصد الشريعة الاسلامية، رفع الحرج والمشقة الذي بسببه تتغير الفتوى أحيانا، وقال :

(هذا فصل عظيم النفع جدا، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، .... ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها

[1]) الزركشي ، البحر المحيط في الأصول ،330/8

[2])الريسوني، التجديد الأصولي، ص770

بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها)[1].

كما بين الامام القرافي في كتاب الإحكام- في جوابه لسؤال – عدم استمرارية الاحكام التي تدركها العوائد مع تغير العوائد وقال أن ذلك خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد [2].

ونلحظ أن القرافي كان يقصد بكلامه الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

[1]) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، الشريعة مبنية على مصالح العباد،3/ص11،ط1

[2])ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي ،ص98

المطلب الثاني : تغير الفتوى وفق الرأي الطبي

تعتبر الفتوى منتجا صناعيا ناتجا عن عناصر عدة، منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته [1].

فإذا قلنا إن الفتوى هي ناتج عن اجتماع آراء وأدلة واستناد الى علوم، يسقط الاعتراض عليها بأنها ليست قطعية ويصار الى القول بتغيرها بتغير الأزمان والأحوال والأماكن والأعراف وغيرها من الموجبات .

فبعد معرفة ماهية الفتوى وشروطها، يمكننا إعطاء معنى شامل لتغير الفتوى.

معنى تغير الفتوى: تغير الفتوى هو العدول عن حكم شرعي الى حكم شرعي أخر-في المسائل الاجتهادية _ لسبب ما يقتضي ذلك العدول (وهذا ما أسميه بموجهات تغير الفتوى)[2].

أ-الأحكام من حيث تغير الفتوى :

أحكام ثابتة غير قابلة للتغير ولا للتبديل :وهي الأحكام التي مصدرها المباشر نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، ولم تعلم من سياق النص والقرائن، أن تنفيذ هذا النص مقصود في حادثة بعينها، أو مرتبط بعلة وقتية يزول الحكم بزوالها، فهذه لا تتغير ولو طال الزمن ، مثال ذلك : وجوب الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج وبر الوالدين، الطهارة و تقدير الأنصبة في المواريث، ومثاله في المنهيات :كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض...ألخ).

فهذا القسم يمتنع بحال أن يتطرق إليه التغيير أو التبديل لأنه ثابت بنص صريح، لقوله تعالى{ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٤ } [الأنعام –الآية 34]

[1])بن بية، صناعة الفتوى، ص 14

[2])أسميتها موجهات تغير الفتوى، نظرا لأنها توجه الفتوى .

أحكام قابلة للتغير : وهي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه أو إثباته دليل شرعي ، فالموجب (العرف والعادة).

ب–(أمثلة تغير الفتوى: من أمثلة تغير الفتوى مايلي:

من القرآن : قوله تعالى في سورة الأنفال، :{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ } [الأنفال –الآية 65]

،ثم قال { ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ }[الأنفال – الآية 66].

ذهب بعض المفسرين الى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بأية **الرخصة** التي بعدها بدليل التصريح { ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ }[1]

من السنة والآثار الواردة عن الصحابة :

1–ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى سهما للمؤلفة قلوبهم، وكان الأمر ساريا على ذلك، منهم من يعطى ليقوى إيمانه، ومنهم ليسلم، وهكذا مضى الأمر إلى خلافة أبي بكر عندما قدم علية بن حصين، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنهم فقال: يا خليفة رسول الله، إنَّ عندنا أرضاً سَبْخة ليس فيها كلأ، ولا منفعة؛ فإذا رأيت أن تُقْطِعنَاها لعلنا نحرثها ونزرعها؛ فأقطعها إياها وكتب لهما عليه كتاباً وأراد أن يشهد عليه عمر رضي الله عنه – وليس في القوم –، فانطلقا إلى عمر ليُشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ومحاه، فتذمرا (له) وقالا (له) مقالة سيئة، قال عمر: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل وإن الله قد أعزَّ الإسلام فاذهبا فاجهدا (عليَّ) جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رَعَيتما [2].

[1]) د يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، ص26

[2]) محمد يوسف بن محمد الياس الكاندهلوي حياة الصحابة، حصر من يقع منه الانتشار في الأمة 274/2 ،

2-كان الإفتاء ساريا على حل الزواج بالكتابيات لكن تغير لمصلحة، فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزواج بالكتابيات مراعاة لمصلحة واضحة على الرغم من أن الله تعالى قد أحله، لقوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ }[المائدة –الآية 5]، وتكمن المصلحة في عدم انتشار الزواج بالكتابيات والركون اليهن وترك المسلمات العفيفات ، وسيحرم عدد كبير من المسلمات من الزواج.

بل ان العديد من الفتاوى القديمة صححت بالاستقراء والاجتهاد في فهم واقع الناس والاستعانة بالتجارب والخبرات من ذوي الاختصاص .

فلابد للمفتي أو الفقيه أن يفهم أن الفتوى تتغير بتغير العوائد والأعراف والأحوال والزمان و المكان، ومن تمرس في الفقه علم أن الركون إليها أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف ، واعتبر العلماء ان من أفتى الناس بمجرد النقول من الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضلّ وأضل ، واشترطوا في المفتي أن يكون عالما بالواقع الذي يحكم عليه وقالوا في ذلك مقولتهم الشهيرة، قاعدة [الحكم عن الشيء فرع عن تصوره][1].

وقد ذكر مصطفى الزرقا في كتابه أصناف الأحكام التي تتغير بتغير الزمان،: " وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياس ومصلحية: أي التي قررها الاجتهاد بناءا على القياس أو على دواعي المصلحة[2] ،كما ذكر في كتابه عن تغير الفتوى بتطور الوسائل والعلم وهذا ما نحن بصدد معرفته في هذا القسم، فبعد أن ذكرنا الموجبات التي من دورها انها تغير الفتوى

[1])محمد يسري ابراهيم ،الفتوى ، أهميتها ضوابطها ، آثارها ص 379

[2]) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، نظرية العرف، 942

نجد الدكتور يوسف القرضاوي أضاف ستة أخرى وأوصلها بذلك الى عشر موجبات ، **تغير المعلومات، تغير الأوضاع ، تغير حاجات الناس، تغير قدرات الناس وإمكاناتهم عموم البلوى، تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر**[1]

ومن أمثلة تغير المعلومات، تغير الفتوى برأي الطب، الذي نريد دراسته :

نماذج من قضايا تغيرت فيها الفتوى بالرأي الطبي :

المسألة الأولى حكم التدخين (حكم التبغ): لمعرفة حكمه ينبغي الاشارة إلى حقيقته ونشأته في بلاد المسلمين .

التبغ في بلاد المسلمين :إن نبتة الدخان لم تكن معروفة في ديار الاسلام، لذا لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم، وأول ما عُرف الدخان في بلاد المسلمين في حوالي الألف للهجرة، اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى أنه مباح ومنهم من رأى أنه حرام وخلافهم هذا كان قبل وقوفهم على أضرار التدخين [2].

فالتدخين قديما لم يكن يعرف بأنه يسبب هذه الأضرار التي اكتشفت مؤخرا، وهذا سبب اختلاف الآراء.

1-آراء الفقهاء في التدخين :

آراء الفقهاء القائلين بالإباحة: أفتى الأجهوري بعدم تحريمه وألف في ذلك، ورد على من قال في التحريم، وتبعه جماعات واعتمد بعض المتأخرين كلامه، كما نجد في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الفقيه الحنفي، أن حكمه الإباحة بناءا على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة "وقد قال في الدر أنه

[1]) القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، 40/39

[2]) حسام الدين بن موسى عفانا، فتاوى يسألونك، القول المبين في حكم التدخين، 421/4

مباح، بدليل قوله :"وقد كرهه شيخنا العمادي إلحاقا له بالثوم والبصل [1]، وجرى على هذا العلامة عبد الغني النابلسي الحنفي في رسالته التي ألفها في حله، فقال : أنه لم يقم دليل شرعي على حرمته وكراهته، فهو يدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة [2] ، وقد نُقل عن حاشية ابن حمدون على مختصر ميار على ابن عاشر –نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية– :ان استعمال القدر المؤثر في العقل منه حراما [3].

آراء الفقهاء القائلين بالحرمة : أكثر العلماء قالو بالتحريم ومن بينهم قديما: سالم السنهوري من المالكية ، ونجم الدين الغزي من الشافعية الذي؛ أفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم[4].

وللوقوف على وجه الحق في ذلك لابد من تصور حقيقة التدخين ومعرفة أضراره.

حقيقة التدخين :

التبغ : التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان[5]، والتتن[6].

ويمكننا تعريف التدخين بأنه :

عمليّة يجري فيها إحراق مادة معينة، والمادة الأكثر استخداماً في ذلك هي "مادة التّبغ"، وبعد إحراقها يستنشقها الشخص عن طريق الفم .

---

[1]) قيل أن هذا الاستدلال ضعيف لأن الملحق بالمكروه ليس مباحا

2)أنظر:د محمد هيثم الخياط ، الهدي الصحي سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين ، الحكم الشرعي في التدخين ،ص 18، ط 2،سنة 2001)

[3]) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والندوة والإرشاد ،الدخان ،78/23،

[4])أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ،القائلون بتحريمه وأدلتهم ،103/10

[5])الموسوعة الفقهية الكويتية ،التعريف /101/10

6)أحد صنفي التبغ، معرب توتون التركية، أو هي أرمية ومعناها الدخان،/أحمد رضا ،معجم متن اللغة ،/ت1،ج1/ص387.

2-الجانب الطبي :

أ -مكونات الدخان أو (السجارة):

أ-1-النيكوتين : هي مادة سامة تنتج عند احتراق التبغ، يسبب الادمان يصل إلى الدماغ خلال سبعة ثوان، ويؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية يسبب ارتفاع نبض القلب وسرعة التنفس.

أ-2-أول أكسيد الكربون: هو غاز سام جدا [1]

أ-3-مكونات أخرى.

مما اتفق عليه الأطباء في الأضرار التي يحدثها التدخين :

إن علماء الطب والتحليل قد قالوا كلمتهم في بيان آثار التدخين الضارة على البدن بوجه عام، وعلى الرئتين والجهاز التنفسي بوجه خاص. وما يؤدي إليه من الإصابة بسرطان الرئة مما جعل العالم يتنادى بوجوب التحذير من التدخين.

على أن من أضرار التدخين ما لا يحتاج إثباته إلى طبيب اختصاصي ولا إلى محلل كيماوي، حيث يتساوى في معرفته عموم الناس .

وأثبتت الدراسات والأبحاث الطبية الحديثة خطر التدخين الكبير على جسم الإنسان بأجهزته المختلفة، **من بينها :ضرره على :**

- الجهاز التنفسي: فيتسبب في سرطان الرئة والحنجرة، والإصابة بضيق التنفس .

- الجهاز العصبي : ينتج عن التدخين ضعف الذاكرة، العصبية الزائدة .

- القلب والجهاز الدوري : زيادة عدد ضربات القلب و ارتفاع ضغط الدم.

[1]) أنظر كتاب التدخين قاتل الملايين ، القسم العلمي بمدار الوطن ص 10

– **الجهاز الهضمي** :من خلال التسبب في فقدان الشهية، الإصابة بالاضطرابات الهضمية وكذلك الإصابة بالإسهال أو الامساك الشديدين [1].

بعض تقارير طبية حول التدخين :

-جاء في أحد التقارير الطبية الصادرة عن لجنة مكافحة السرطان الطبية الأمريكية ،أن هناك ستين ألف حالة إصابة بسرطان الرئة سنويا (98 بالمئة منهم مدخنون).

قرار كلية الأطباء الملكية البريطانية حول التدخين : نشرت كلية الأطباء الملكية البريطانية تقريرا مفزعا عن أضرار التدخين، جاء فيه أن 90 بالمئة من حالات الوفاة بسرطان الرئة تحدث نتيجة التدخين، وجاء في نهاية اقلعوا عن التدخين وإلا عاجلتكم المنية، ويقول التقرير الذي صدر عام 1988، : "إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل انسان في أوج صحته لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة ابرة في الوريد" [2]

3– تغير الفتوى القديمة من الجواز الى الحرمة : قال د القرضاوي [3]:" إذا قال الطبيب هذا ضار يجب على المفتي أن يقول : هذا حرام فإن الله تعالى يقول: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ }[النساء – الآية 29]"

والتدخين قتل للنفس ولكنه قتل تدريجي وانتحار بطيء فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [4]

وللمجادلين في هذه المسالة –بأن القران والسنة لم تذكرها–، يمكننا الرد بالأدلة التالية :

---

[1])أنظر : لمرجع السابق نفسه، أضرار التدخين ص 15-17

2) د محمد هيثم الخياط، الهدي الصحي، الحكم الشرعي في التدخين، ص 20

[3])القرضاوي، موجبات تغير الفتوى ص 78

1) ابن ماجه ،سنن ابن ماجة ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،ج2/ص784،رقم الحديث [2341]،قال الألباني صحيح ،أنظر :الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج3/ص408

إن التدخين قد اجتمعت فيه علل كثيرة تقتضي بحرمته، من بينها :

1- كونه مضراً للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا.

2- أن الضرر الذي يكون تدريجيا كالضرر الفوري، وكلاهما يقتض التحريم، ولهذا كان تناول السم السريع التأثير في الصدر والسم البطيء التأثير حرامًا بلا ريب.

3- علة التحريم أنها تورث خورا فتشارك أولية الخمر في نشوته[1].

4-من بين التقارير الطبية التي وردت، أن التبغ فيه نسبة من الإسكار، ومما هو معروف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

5-إن التدخين خبيث عند ذوي الطباع السليمة ولا ينكر ذلك إلا مكابر ولا يقول أحد من العقلاء إنه من الطيبات والله سبحانه وتعالى يقول: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ...}[الأعراف –الآية 157]

والدخان خبيث فهو من المحرمات [2].

6-أن للتدخين ضرراً على النسل لذلك تُنصح الحوامل بعدم التدخين وما كان ضرره كذلك فلا شك في حرمته، لأن الإسلام يحرم كل خبيث وضار.

وهذه الأدلة كلها تجرنا للرد على القائلين بإباحة التدخين وتضعف الرأي المخالف، إذ ليس بالعاقل من يشكك بحرمة التدخين .

المسألة الثانية : مدة الحمل

2) مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، المخدرات في الفقه الحنفي،362/1

[2]) حسام الدين بن موسى عفانا، فتاوى يسألونك ،2/ص423

اتفق العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر [1] ، لكنهم اختلفوا في أكثر المدة التي تقضيها المرأة وهي حامل ويمكن إجمالا أن نلخص الآراء في قولين :

1-آراء الفقهاء في مسألة أكثر الحمل :

أ-الرأي الأول : أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر ، وبه قال داوود وابن حزم واختاره المعاصرون [2]

ب- الرأي الثاني : يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر :

1-سنة واحدة، قاله محمد بن عبد الحكم واختاره ابن رشد [3]

2-أن الحمل قد يستمر الى سنتين، وهو مذهب الحنفية [4]

3-أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [5] واشهر القولين عند المالكية[6]

4-أن أكثر الحمل خمس سنين وهي رواية عن مالك وهناك من أوصل الحمل الى سبع سنين[7] وقال الشوكاني لا حد لأكثر الحمل .

ولقد نُقل أنّ البيهقي روى في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم قال :" قلت لمالك بن أنس :إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظِلِّ الْمِغْزَلِ "فقال : سبحان الله ،

[1])القرطبي ، الجامع لأحكام القران ج 9 /ص286

[2])يرى أغلب المعاصرين أن مدة الحمل 9أشهر

[3])أنظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، / أقل الحمل / 10/ 7250

[4])أنظر: أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، باب صريح الطلاق 130/5

[5])الفقه الاسلامي وأدلته 7208/9، الماوردي، الحاوي الكبير 205/11

[6])أنظر : محمد بن عبد البر عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة ،باب العدة 620/2

[7])أنظر: الماوردي ، الحاوي ،205/11

من يقول هذا ؟، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين"[1]

2-رأي الطب في الحمل :

المعلومات التي أتى بها الطب الحديث حملت إلينا تفسير هذه الوقائع فهي تدخل في إطار ما يعرف بالحمل الكاذب أي أن المرأة تتوهم أنها حامل لشوقها بل وتجد أعراض الحمل فتحس بانتفاخ البطن والدوار لكن في الحقيقة ليست حاملا [2].

فيرى الأطباء أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً ، وأن (الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخَّرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي ، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة، فهي قبل الأسبوع 37 أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع 35 أقل بوضوح، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته).(

يظهر من خلال أقوال الأطباء أنهم لا يقبلون بأن تمتد مدة الحمل الى سنة فضلا عن سنوات طويلة، وقالوا بأن آراء الفقهاء التي تعددت في هذه المسألة قد بنتها على ما توارد بأسماعهم وما بلغهم عن نساء امتد عندهن الحمل لفترات طويلة [3].

والقول في المسألة تغير الآن : فالقول الراجح في وقتنا الحالي أن أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وقد تزيد أسابيع معهودة ،

---

1) البيهقي ،السنن الكبرى للبيهقي ،باب ما جاء في أكثر الحمل ،728/7،رقم الحديث [15553]،اسناد صحيح الى مالك ، رجاله ثقات ،الألباني ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل ،189/7،[2107].

2) أنظر: القرضاوي، موجبات تغير الفتوى ص 80

3) د عبد الله بن محمد الطيار، د عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن ابراهيم موسى، الفقه الميسر / موقف الطب، من أكثر الحمل /67/11

قال ابن رشد الحفيد في هذه المسألة :[وهذه المسألة مرجوع فيها الى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب الى المعتاد، والحكم انما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا][1]

مما يترتب على القول بأن أقصى مدة الحمل هي تسعة أشهر بعض الفتاوى منها:

قال الفقهاء الحنفية في مسألة ثبوت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج اذا جاءت بالولد لسنتين أو أكثر ولو طالت المدة لاحتمال امتداد طهرها وعلوقه في العدة مالم تقر بانقضاء عدتها وكانت المدة تحتمله [2] ، (أي أنهم يقولون يثبت النسب للولد)

على هذه الفتوى القديمة أن تراجع من قبل العلماء ، وهذا لتطور المعلومات، وما كشفه العلم الحديث عكس ما كان الافتاء ساريا عليه).

1) ابن رشد، بداية المجتهد، / هل يلحق أبناء الزنا بآبائهم /142/4

[2])الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته، / ثبوت نسب الولد المولود في العدة /7208/9

المبحث الثالث :

نماذج تطبيقية

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية

المطلب الأول :الفتاوى المعاصرة ومدى تأثرها بالطب :

من غير المستبعد أن تتطور الوسائل والاكتشافات وتؤثر تأثيرا بليغا في الافتاء في مسائل باتت مألوفة عند الناس، بل وقد تستغرب العقول الصغيرة من هذه الفتاوى التي مناطها تغير الزمان والمكان لكن العقولة السليمة تتلقاها بالقبول .

من بين الفتاوى المعاصرة الجديدة، فتاوى بنيت على الواقع المعيش واستنادا على الرأي الطبي في فتاوى فيروس كورونا، وهي نازلة جديدة حلت على العالم بأسره، وقبل أن نعرف هذه الفتاوى ينبغي معرفة ما هو هذا الفيروس وكيف بدأ وانتشر وما هو رأي الاطباء فيه ؟

أولا –فيروس كرونا ،كوفيد–19:

أ–تعريف الفيروس : الفيروس هو كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطًا بين الحيّ وغير الحيّ، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها "فيروس الإيدز/ الأنفلونزا[1]"

فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد–19[2].

---

[1]) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر ،3911، ، ف ي ر و س،1759/3

2)https://www.chla.org/blog/health-and-safety-tips/novel-coronavirus-(139 what-you-should-know-arabic / مقال ، ما يجب أن تعرفه عن مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، 30مارس 2020 بواسطة ،موقع (هالث أند سايفتي تيبس)

مرض كوفيد–19:هو اختصارا ل:19- covid

، وبالعربية "مرض فيروس كورونا 2019 "[1] 2019 coronavirus diseaseلكلمة

وهو مرض معد يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخرا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس .

ب–تاريخ ظهور جائحة فيروس كوفيد –19وانتشارها:

انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) من قطط الزباد إلى البشر في الصين عام 2002م،

وتم الإبلاغ في منتصف عام 2012 عن إصابة رجل في الستين من عمره بمرض تنفسي قاتل علماً بأنه كان قبلاً موفور الصحة، وحُدد السبب لاحقاً على أنه فيروس كورونا جديد أطلق عليه اسم "فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ،

وكشفت التحليلات الاسترجاعية بعد ذلك أن الحالات "، Mers-covi

الأولى للمرض حدثت قبلا في مجموعة من الحالات المرتبطة بالمستشفيات في الأردن في نيسان/أبريل2012 ، ومنذ ذلك الحين تم توثيق حالات إضافية لعدوى فيروس كورونا

المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في الأردن والمملكة العربية السعودية على حد سواء

وفي بعض البلدان في الشرق المتوسط، قطر والأمارات العربية المتحدة وجرى تحديد

حالات مرتبطة بالسفر في كل من أوروبا وفرنسا وألمانيا وايطاليا والمملكة المتحدة وشمال أفريقيا، وزادت امكانية ظهور حالات جديدة، واحتمال انتشار هذه العدوى على المستوى الدولي [2].

[1])في 11 فبراير/شباط 2020 أطلقت منظمة الصحة العالمية هذا الاسم على هذا المرض

2)أنظر : فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، البعثة المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية، الرياض، 4-9 حزيران/يونيو 2013، مقدمة ص 5

في نهاية سنة 2019 اكتشف فيروس كورونا الجديد في الصين بعد الانتشار الاستثنائي لحالات الالتهاب الرئوي في مدينة" ووهان" ،بواسطة الصين حصل على اسم

إلى نفس عائلة مسببات أمراض متلازمة الشرق الأوسط ، ينتميSARS -CoV-2

التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد "سارس.[1]

وتم إعلان فيروس (كورونا الجديد) على أنه الفيروس المسبب لتلك الحالات من قِبَل السلطات الصينية يوم 7 يناير 2020م.

وعليه صنف داء عالميا من أخطر الأوبئة على الإطلاق، بل وأطلق عليه اسم "جائحة"، قال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس:" إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس".

ج–رأي الأطباء في مرض فيروس كورونا المستجد وعلاماته :

–دخول الفيروس لخلية الانسان : يدخل الفيروس الجسم عن طريق الأنف، الفم والعينين ويرتبط بمساعدة بروتين بخلايا جهاز التنفس التي تنتج بدورها بروتين آخر ،

في الأسابيع الأخيرة قام علماء أمريكيون لأول مرة بتحليل مبنى هذا البروتين على المستوى الذري ، يتكون بروتين السبايك من مركبين، المركب الأول يحوي منطقة تحدد المستقبلات [2] الموجودة على سطح الخلية المصابة (الخلية ، الهدف ، العائل)ثم تلتصق بها ،والمركب الثاني الذي يحوي منطقة تساعد الفيروس على دخول الخلية عن طريق دمج الغشاء المحيط به مع غشاء الخلية المصابة ،بعد أن

[1]) ، الإدارة الفدرالية المكتب الاتحادي للصحة العامة ،ص4

[2])مستقبلات ال Ace2

يقوم المركب الأول بعمله ويرتبط بالمستقبل ، ينقطع بروتين السبايك وبالتالي تنكشف منطقة المركب الثاني التي تعمل على اندماج غشاء الفيروس مع الخلية المصابة [1].

يَعتبر الأطباء وعلماء الفيروسات أن مرض كورونا أكثر عدوى من 10-إلى 20 مرة مقارنة بفيروس سارس، وله القدرة على التكاثر في الجهاز التنفسي العلوي، وهذه الحقيقة جعلت درجة قدرته على العدوى ترتفع .

ويرى الأطباء والباحثون أن كل مصاب بهذا المرض يمكن أن ينقل العدوى لأشخاص آخرين بمعدل 2 الى 4,5بالمئة، ويرى كريستيان دروستن [2]، أن من 5 إلى 10 بالمئة من الأشخاص الذين هم على اتصال بشخص مصاب، تنتقل إليهم العدوى.

علامات الإصابة بالمرض :

قد تظهر علامات وأعراض مرض فيروس كورونا (كوفيد 19) بعد يومين إلى 14 يومًا من التعرض للفيروس، وقد تشمل :

الحُمّى، السعال، ضيق النَفَس أو صعوبة في التنفس

يمكن أن تشمل الأعراض الأخرى:

التعب، الاوجاع، سيلان الانف، إلتهاب الحلق.

كما شعر بعض المرضى بفقدان حاستي الشم والذوق

1) https://davidson.weizmann.ac.il/ar/online/sciencepanorama

، الاليات الفيروسية (والانسانية) التي تمكن فيروس كورونا من الإعداء والتكاثر في الخلايا البشرية ،ترجمة د ،ريتا جبران ، التدقيق مقال /العلمي ، رقية صباح ، التدقيق اللغوي ،د عصام عساقلة ،/تاريخ 21/آذار / 2020

2)هو عالم فيروسات ألماني يركز في أبحاثه على الفيروسات الجديدة ، اشتهر دروستن على المستوى الوطني كخبير في التبعات والتدابير اللازمة لمواجهة التفشي في ألمانيا.

يمكن أن تتراوح شدة أعراض مرض فيروس كورونا 2019 بين خفيفة جدًا إلى حادة. قد لا تَظهَر الأعراض على بعض الأشخاص مطلقًا. قد يكون الأشخاص الأكبر سناً أو من لديهم حالات طبية أصلًا، مثل السكري وأمراض القلب والرئة أو ضعف الجهاز المناعي، أكثر عرضة للإصابة بدرجة حادة من المرض. وهذا مشابه لما يحدث عند الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي الأخرى، مثل الإنفلونزا.

ثانيا: الفتاوى الناتجة عن إثر هذا المرض :

رأي الفقهاء :

وضح الفقهاء أنه إذا تبيّن بالتقارير الطبية والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا وأن من طرق حدِّه والوقاية منه منعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، أُفْتِي بجواز:

– إلغاء صلاة الجماعة في المساجد، إلغاء العمرة مؤقتا، ثم الحج آخرا

اضافة مقطع للأذان (صلوا في بيوتكم) –

–دفن الموتى الذين ماتوا بسبب هذا المرض من دون تغسيل ، و تغير كيفية تغسيل الميت عن التغسيل العادي.

– ولقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة، المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد ، كما جاء في حاشية الصاوي:" (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب" ،[1]وتفشي وباء أو خوف تفشيه، فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة ، وتم تعطيل المدارس والمعاهد ، هذه الحالات يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات لأبناء تلك المحافظات أو المدن.

واستدلوا على هذه الأحكام بمجموعة من الأدلة منها:.

1) الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) ، الأعذار المسقطة للجمعة 515/1

من القران ، قوله تعالى : {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥} [البقرة – الآية 195]

و قوله تعالى: {..وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ }

[النساء –الآية 29]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

في الآيات دلالة على حرمة قتل النفس والمخاطرة بها إلى التهلكة، وبالتالي تجنب التنقلات والأسفار والتجمعات واجب تفاديا للمخاطرة بالنفس[1]ومن ضمنها التجمع لأداء الصلاة

– من السنة :قوله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون :(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)[2].

وجه الدلالة :

قوله فلا تدخلوها أي: فلا تدخلوا تلك الأرض التي انتشر فيها ذلك الوباء وقاية لكم من الإصابة بالعدوى، " وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " أي فلا تنتقلوا منها إلى غيرها، وذلك لتطويق الوباء وحصره في البلاد التي وقع فيها، ومنع انتشاره وانتقال ميكروبه إلى البلاد الأخرى[3]

–قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار "[4]

1)أنظر : بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، اللجنة الوزارية للفتوى ، بالجزائر ، 20رجب 1441هـ، الموافق ل15 مارس 2020

2)أخرجه البخاري ، باب ما يذكر في الطاعون ، 130/7 ، رقم الحديث [5729]

3)حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، باب 972 ما يذكر في الطاعون ، ج 5/ص 225

4)الحديث سبق تخريجه

وجه الدلالة : الضَّرر و الضرار مثل القتل والقتال فالضرر أن تضر بمن لا يضرك و الضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق[1]، والاضرار بالناس هنا يتجلى في الاقتراب منهم ونشر العدوى بينهم بل قد يصل الأمر إلى القتل، ويعتبر ناقل العدوى قاتلا بالتسبب[2]

الاستدلال بالمصلحة :قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: "من ذلك اعتبار مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[3]، وقال أيضا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان[4]"

ولذلك فقد كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، وبالتالي :

"تحقيقا لمناط مصلحة الرعية ،ليس ثمة مشكلة شرعية بل المطلوب منا شرعا منع التجمعات ولو أدى ذلك الى إغلاق المساجد، وهو مجرد رفع مؤقت وليس تعطيلا لأصل الصلاة ،لأن الصلاة تبقى قائمة في البيوت، وإقامة الجماعة في المساجد يقصد منها إظهار شعائر الإسلام، وهذا القصد ليس في نفسه مقصدا ضروريا ، بل هو مكمل للضروري (حفظ الدين)، والمكمل إذا رجع بإهدار الضروري (حفظ النفس) لم يعتبر، ووجب حينئذ تقديم (حفظ النفس) على المكمل (الجماعة في المسجد) لأنه ؛ هنا من قبيل الوسائل ، حسب قاعدة "يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد" ." [5].

–واستدلوا على إضافة مقطع للأذان(صلوا في بيوتكم) بـ:

1) أنظر: أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابو عمر يوسف ، الحديث الرابع ،ج20/ص159

2) أي ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله نأي أنه المؤثر في الموت لا بذاته

3)الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ،ج3/ص230

4) الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ج2/ص122

5) مقتبس من فتوى للدكتور محمد العربي الشايشي ، صفحة طلبة العالم الفقيه د محمد العربي الشايشي الجزائري على الفيس بوك نشر يوم 15 ماري 2020.

ما ورد في الصحيحين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، قال فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ،أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة[1]، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . [2]

-عن ابن عمر رض الله عنه : أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم.[3]

بعض التوصيات والقرارات التي صدرت من المجامع الفقهية والمنظمات الاسلامية ،منها :

الأولى : في حالة الخوف من انتشار المرض[4] :

-سقوط وجوب الجمعة ، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها ،

-الرخصة في عدم حضور صلاة الجماعة في المسجد ولا سيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة .

- يصلي المكلف المعذور الأوقات وظهر يوم الجمعة في بيته .

-يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الأماكن العامة ، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة ، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له ، حتى تزول علته ويشفى من مرضه [5]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

---

1) أي واجبة.

2) البخاري ، صحيح البخاري ،باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة ،6/2،رقم الحديث [901]/ مسلم ،صحيح مسلم ، باب الصلاة في الرحال في المطر 485/1، رقم الحديث ،[699]

3) مسلم، صحيح مسلم ،باب الصلاة في الرحال في المطر ،1/ 484 ، رقم الحديث[697] [3]

4) قرار المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ، العدد 145، بتاريخ 3رجب 1441،الموافق ل 2020/2/27

5) قرار المجمع الفقهي العراقي / هيئة كبار علماء رابطة العالم الإسلامي بالرياض 17رجب 1441هـ،الموافق لل12 مارس 2020 رقم (246)، في 1441/7/16

(لا يوردن ممرض على مصح).[1]

-عدم تعطيل شعيرة الأذان فيرفع في وقته .

- على الجهات المعنية إيقاف السياحة العامة والدينية

-ينبغي تجنب الاسفار والتنقلات غير الضرورية تفاديا للمخاطرة

-يلزم شرعا تكثيف اجراءات التعقيم والتنظيف في المساجد [2]

-من قررت عليه جهة الاختصاص إجراء العزل الصحي فإن الواجب عليه الالتزام بذلك،

لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال : (كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع)[3]

الحالة الثانية : بلوغ المرض مرحلة الوباء: يجب الالتزام بتوجيهات الجات المختصة، و بناءا عليها يتم تعطيل كل اجتماع ولو لعبادة جماعية أو غيرها ، لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما[4].

تنويه : لقد أُخذت هاته الفتاوى الجديدة بناءا على المعطيات الواردة من الأطباء ومنظمة الصحة العالمية حول هذا الفيروس المستجد، لأن هناك بعض الشائعات والأخبار التي لم يتأكد منها تروج لهذا المرض بأنه يعتريه احتمالات :

-أن يكون الفيروس قد تطور إلى حالته المرضية الحالية من خلال الانتقاء الطبيعي لمضيف له غير بشري ثم انتقل إلى البشر،

- أن هذا الفيروس مصنع لكن تطور جينيا من غير قصد .

---

[1]) البخاري ،صحيح البخاري ، باب لا هامة، ج7/ص138،رقم الحديث [5770]

2) انظر ،بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، اللجنة الوزارية للفتوى ، بالجزائر ، 20رجب 1441هـ، الموافق ل15 مارس 2020

[3]) مسلم ، صحيح ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ج4/ص1752،رقم الحديث [2231]

[4]) المجمع الفقهي بالعراق.

– أن هذا الفيروس مصنع مخبريا والقصد منه ضرب الاقتصاد بين دول المتنافسة

وهذه الاحتمالات تظل غير مؤكدة .

المطلب الثاني : أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة موت الدماغ

لقد ثار جدل كبير بين العلماء في مسألة نهاية حياة الانسان بموت دماغه لاختلاف آرائهم وتوجهاتهم ، كما هو الحال أيضا عند الأطباء، وهذه المسألة تعد من النوازل في عصرنا، ففي السابق كانت أمارات الموت معلومة ومحسوسة عند الفقهاء وغيرهم، الى أن اكتشفت علامة موت الدماغ على يد مجموعة من الأطباء الفرنسيين سنة 1959 ، وأجريت الأبحاث والدراسات حولها ووضعت لها ضوابط ومواصفات حتى اعتمدها جل الأطباء ،كعلامة على انتهاء الحياة الإنسانية ورغم هذا لا زال الجدال قائما .

لمعرفة تفاصيل هذه المسألة ينبغي الوقوف على حقيقة الموت وعلاماتها كما ذكرت في الشرع و عند الأطباء والاطلاع على آراء العلماء فيها .

الفرع الأول : حقيقة الموت :

1-تعريف الموت :

الموت لغة : الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء [1]، ومنه الموت ضد الحياة ، يقال مات يموت ويمات ويميت ، فهو ميت ، وميت ضد حي ،وجمعه أموات وموتى وميتون [2].

ويطلق الموت في اللغة على معان منها :

زوال القوة الحسية[3] ،كما جاء في القرآن الكريم { قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ٢٣ } [مريم –الآية 23]

---

[1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ،283/5

[2]) أنظر:الفيروز أبادي، القاموس المحيط ،160/1

[3]) أحمد رضا، معجم متن اللغة 363/5.

-زوال القوة العاقلة وهو: الجهالة [1]، لقوله تعالى {أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ...} [الأنعام-الآية 122]

الموت اصطلاحا : قال النووي : الموت هي : "مفارقة الروح للبدن" [2]

-و عرفت أيضا : بأنها انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار [3].

ومما يدل على ذلك حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) في شأن روح المؤمن وفيه قال :"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فنتهينا الى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير،..... الى أن قال :ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في شأن قبض روح المؤمن : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، وقال في روح الكافر: فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها"[4]

وفي حديث أم سلمة (رضي الله عنها) : "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"[5].

2- أمارات الموت :

2-أ-عند الفقهاء :

من العلامات والامارات الظاهرة التي يحكم بموجبها بموت المحتضر:

ذكر الفقهاء علامات الموت فقالوا :" تظهر أمارات الموت، بأن يسترخي قدماه، فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، فإن شك بأن لا يكون به

---

[1])المرجع نفسه .

[2])المجموع للنووي 105/5

[3]) أمير باد شاه ،تيسير التحرير، 281/2

4) أحمد ، مسند أحمد ،باب حديث البراء بن عازب ،30/ص500، رقم الحديث [18534]،قال الهيثمي حديث في الصحيح ورجاله رجال الصحيح ،انظر :الهيثمي ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب السؤال في القبر ،49/3،رقم الحديث [4266].

[5])رواه مسلم ، صحيح مسلم ،باب فِي إِغْمَاضِ الميت والداء له إِذا حضر634/2،رقم الحديث [920]

علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره"[1].

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمارة دالة على الموت : وهي شخوص البصر كما جاء في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، قالت:" قال عليه الصلاة والسلام : إن الروح إذا قبض تبعه البصر" [2].

--يقول ابن القيم :" فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية وإذا فسدت هذه الأعضاء بسب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح"[3]

ومما ذكر الفقهاء لأمارت الموت ،مايلي:

1- انقطاع النفس . ،2- استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما وانتصابهما.

3- انفصال الكفين من الذراعين. 4- ميل الأنف .

5- امتداد جلدة الوجه . 6-انخساف الصدغين .

7- برودة البدن. 8- إحداد بصره .

9- ارتخاء بؤبؤ العين .

9- انفراج شفتيه فلا ينطبقان .

10- غيبوبة سواد عينيه في البالغين وغيرها من الأمارات .

[1]) أنظر: الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (114/5)،النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين (98/2)

[2]) الحديث سبق تخريجه .

[3]) ابن القيم ،الروح ،المسألة التاسعة عشر ،178/1

وبذكر هذه العلامات نجد الفقهاء ينصون ويشددون على ضرورة تيقن الموت فمجرد الشك وغلبة الظن غير معتبرة نظرا لما يترتب بعدها من آثار[1] .

2-ب-علامات الموت عند الاطباء :

ذكر الأطباء أن استمرار الحياة في بدن الإنسان يتوقف على سلامة عمل ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي الجهاز الدوري (القلب)، الجهاز التنفسي والجهاز العصبي، فإذا توقف عمل أحد هذه الأجهزة أثر على عمل الجهازين الآخرين، فتوقف النفس يتبعه بعد دقائق توقف القلب، والتوقف الدائم للقلب يتبعه توقف النفس وذلك يؤثر على الجهاز العصبي فتتعطل وظائف الدماغ وتموت خلايا المخ بعد دقائق [2].

وبما أن مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية موجودة في الدماغ فإن إصابة هذه المراكز إصابة دائمة تعني الموت ولكن قد تكون الإصابة مؤقتة ويمكن أن يشفي منها المصاب بإذن الله بالعلاج ولهذا لزم محاولة استمرار التنفس وضربات القلب والدورة الدموية بوسائل الإنعاش[3]

و يرى أكثر الأطباء المعاصرين أن موت الدماغ علامة على الموت، بغض النظر عن توقف القلب، لأن الدماغ هو المسؤول عن وظائف الجسم، وأن من تلفت خلايا دماغه لاسيما جذع المخ صار ميتا

وأول من نبه الى موضوع موت الدماغ ، المدرسة الفرنسية سنة 1959 فيما أسمته مرحلة ما بعد الإغماء ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية سنة 1968، وبعدها بدأت الأبحاث تتسع لمعرفة مكونات الدماغ وحقيقة الموت. [4]

[1]) من بين هاته الآثار مسائل منها : رفع أجهزة الإنعاش ، تقسيم التركة ،نقل الأعضاء .

[2]) د سعد الشويرخ ،موت الدماغ ،ص27،28

[3]) محمد علي البار ،أجهزة الانعاش للدكتور ،من مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثاني ،ج2 ص 297

4) بكر بن عبد الله أبو زيد ،أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، من مجلة مجمع الفقه الاسلام ص4

وللسير في هذه البحث ينبغي أن نقف على معرفة معنى موت الدماغ ،و مكوناته ووظائفها ومن ثم معرفة تكييف الفقهاء لهذه المسألة ،فما هو موت الدماغ؟ وكيف يؤثر على وظائف الجسم ؟وماذا يمكن أن ينبني عيه ؟

3- موت الدماغ :

3-أ- معنى موت الدماغ : عرف موت الدماغ توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة[1].

أو هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ .

فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية.

3-ب- مكونات الدماغ : يتكون من أجزاء ثلاثة هي :

المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

المخيخ: ووظيفته توازن الجسم .

جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية[2].

من خلال معرفة مكونات المخ يظهر بأن جذع المخ هو أهم الأجزاء فهو المتحكم في الأجهزة التي ذكرها الأطباء، فإذا أصيب هذا الأخير تعطلت الأجهزة الأخرى

ويقول الدكتور البار :" إذا مات "جذع الدماغ " فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي "[1]

[1]) أنظر المرجع السابق ص4

[2]) المرجع السابق

، فإذا توقف عن العمل فهذا يؤدي لا محالة الى توقف القلب والدورة الدموية.

-علامات موت جذع المخ :

من العلامات التي ذكرها الأطباء التي بها يعرف تلف جذع المخ :

أ) الإغماء الكامل

ب) عدم الحركة

ج) عدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة

د) عدم وجود أي انفعالات منعكسة

[2]هـ) عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء

لكن يشير الطبيب أحمد شوقي إبراهيم إلى ظنية بعض هذه العلامات ،

قد يموت الدماغ وتقوم الأجهزة الحديثة بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما، وبما أن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب والدورة الدموية فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين. ولكن لا بد من التأكد التام من التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع الدماغ مع وجود إصاباتٍ باثيولوجية وتشريحية. ولا يكفي ذلك لإعلان موت الدماغ ما لم تزل الأسباب المؤقتة التي قد تؤدي لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً،

---

1) بكر بن عبد الله أبو زيد، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، من مجلة المجمع الفقهي ،العدد 3 ،ج3 ،ص 147

[2]) المرجع السابق ،147/3

لأن هذه العلامات قد لا تكون امارة على موت الدماغ لما بينه الأطباء في ما يمكنه ان يكون لأسباب مؤقتة لتوقف وظيفة جذع المخ والتي من ضمنها :

1-العقاقير :تشمل الكحول والمنومات والمهدئات مثل الفاليوم والمخدرات مثل المورفين والهروين وأدوية الصرع والأدوية المضادة للكآبة والمسكنات مثل الأسبرين .

2-برودة الجسم :

3-التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون : قد يؤدي التسمم الى توقف وظائف جذع المخ ،

لهذه الأسباب لابد من إزالة السموم من الجسم أولا والاستمرار في الانعاش حتى يتضح أن تأثير المواد والغازات السامة قد انتهى من الجسم ثم يمكن بعد ذلك إعلان موت الدماغ .

وبهذا يطمئن الطبيب عندما يخص موت الدماغ الى اتخاذ قرار بوقف الأجهزة،

الفرع الثاني :آراء الفقهاء المعاصرين في موت جذع المخ دون توقف القلب:

اتفق الفقهاء على أن من مات جذع مخه وتوقف قلبه يعتبر ميتا شرعا وتترتب عليه آثار الموت، لكن اختلفوا في موت جذع المخ دون توقف القلب ، هل يعتبر نهاية الحياة أم لا؟ ، وذلك في الحالات التي تدخل تحت الإنعاش الى أقوال نذكر منها :

الرأي الأول :

-إن موت الدماغ دون القلب لا يعد موتا شرعيا بل لابد من توقف القلب ، بهذا أفتى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [1] .

الرأي الثاني :

[1]) أنظر: قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة ،الدورة العاشرة ،القرار 2،ص214

في المقابل أفتى مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن موت جذع المخ يعد موتا ولا يشترط توقف القلب حتى يحكم بموت الإنسان، وبهذا أوصت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت ووافق عليه الدكتور أحمد شرف الدين والدكتور محمد علي البار والدكتور محمد أيمن صافي وغيرهم، وقالوا :(إذا توقف جذع المخ فإنه يعد ميتا من الناحية الطبية والشرعية) وهذا ما أفتت به دور الإفتاء المصرية والمملكة العربية السعودية .[1]

أدلة القول الأول : دعم أصحاب القول الأول رأيهم بأدلة نذكر بعضا منها :

1**–من القرآن** :**قوله تعالى** :{ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ٩ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ١٠ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ١١ ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا ١٢} [الكهف – الآيات 9-12]

وجه الدلالة : أن قوله :{بعثناهم }أي أيقظناهم ، ففي الآيات الدليل الواضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلا كافيا للحكم بكون الإنسان ميتا ،وهؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أموتا ، والحكم باعتبار موت الدماغ موتا مبني على فقد المريض للإحساس وحده لا يعتبر كافيا للحكم بالموت [2].

2–قاعدة(اليقين لا يزول بالشك) : وجه الدلالة :أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيه هو حياة المريض ، وشككنا في موته ، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته ، حتى نجد يقينا مثله يوجب علينا الحكم بموته [3]

1)أنظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية ،ص 346،الطبعة 2 ،1415هـ-1994م، قرار المجمع الفقهي الاسلامي في دورته العاشرة ، القرار الثاني بمكة المكرمة وقرار المجمع الفقه الاسلامي المنعقد بعاصمة عمان الأردنية رقم (5) 6891/7/3، .

[2]) المرجع نفسه ص347

[3]) المرجع السابق ص 344

3–قاعدة (الأصل بقاء ماكان على ماكان)[1] : وجه الدلالة : أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها فيبقى هذا الأصل حتى يجزم بتغيره.

–قالوا أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وهي في مرتبة الضروريات فلا بد من حفظه هذه النفس .

أدلة القول الثاني :استدل القائلون بأن موت جذع المخ يعتبر موتا حقيقيا بأدلة منها :

– ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أستهل المولود ورث) [2].

–عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا»[3] ، قال: واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس .

وجه الاستدلال من الحديث : أن المولود اذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ،ولو تنفس أو بال أو تحرك ، والميت دماغيا يأخذ نفس حكم المولد الذي لم يصرخ .

– إذا كانت الحياة تبدأ في بدن الإنسان بنفخ الروح فيه، فكذلك تنتهي بمفارقة الروح للبدن ،وعلامة ذلك أن يكون البدن عاجزا عن خدمة الروح، **قال الإمام الغزالي** :" ومعنى مفارقة الروح للجسد أي انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد وتسمع بالأذن وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء... والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء

[1])ابن نجيم ،الأشباه والنظائر1،ص49

2) ، أبو داود، سنن ابي داود ،باب المولود يستهل ثم يموت ،ج3/ص128،رقم الحديث [2920]، قال الألباني صحيح ،الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،باب حديث ابي هريرة مرفوع ،6/ص147،رقم الحديث [1707]

3) ، ابن ماجه ،سنن ابن ماجه ،باب إذا استهل المولود ورث ،ج2/ص919 ،رقم الحديث [2751]، قال الألباني سند صحيح، أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،باب حديث ابي هريرة مرفوع ،ج6/ص149.

كلها ...، معنى الموت انقطاع تصرفه عن البدن وخروج البدن عن أن يكون آلة له، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها" [1].

– أن الأطباء هم أهل اختصاص وهم مؤتمنون وينبغي تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء والأطباء في بيان حقيقة الموت، نستطيع أن نحدد نقطة الخلاف بينهما ،" نجد أن الأطباء لا يتعاملون مع كلمة "الروح" وإنما يولون "المخ" الأهمية الكبرى في نهاية الحياة الإنسانية ، وعلى هذا فإن قرار

الموت بناء على مجرد ا ما يسمى (الموت الدماغي)، لا يرقَ إلى يقين علمي جازم بأن

الروح قد فارقت أو ستفارق البدن كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه ،

، لغة وشرعاً، هذا فضلاً عن أن مستند قاعدة (استصحاب الأصل) في الحكم ببقاء الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت" [2] .

الفرع الثالث: الأحكام التي تنبني على مسألة موت الدماغ :

1–حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغيا:

لقد بين العلماء المعاصرون الحالات التي يجوز فيها رفع اجهزة الانعاش عن المريض متفقين على ذلك ، لكن وقع الخلاف في الحالة التي يكون المريض ميتا دماغيا مع ان القلب ينبض حال استعمال هذه الأجهزة ،هل يجوز رفعها ام لا ؟

قبل المرور الى حكم رفع اجهزة الانعاش ينبغي معرفة معنى الانعاش و ماهي الوسائل المستعملة فيه .

[1]) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين 4/،494

[2]) أنظر: د ندى قياسة ، الموت الدماغي بين الطب والدين ، ص 492

معنى الانعاش : هو عودة النشاط بعد الفتور ،أو إعادة الوظائف الحيوية في الجسم لعودة العمل من جديد بعد أن توقف أو كان على وشك التوقف بسبب مرض أو حادث ما [1].

أجهزة الانعاش :هي عملية معالجة مكثفة يقوم بها الشخص المسعف (الأطباء ومساعديهم) قصد انقاذ حياة المريض بواسطة وسائل مختلفة(المنفسة ، جهاز صدمات القلب الكهربائي ...ا) لاستعادة نشاط ووظائف الجسم .

حالات المريض تحت الانعاش :

الحالة الأولى: أن تعود أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية عودا يطمئن معه القائم على العلاج أن الخطر قد زال ولا يوجد ما يوجب استمرار مواصلته فهو البرء التام أو الأخذ في طريق النقاهة. وهنا يكون رأي الاختصاصي واجب الاحترام. وهو التوقف عن المواصلة[2].

الحالة الثانية: أن تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ. ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء، ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف[3].

الحالة الثالثة: أن يتوقف الدماغ عن قبول أي غذاء، وتستمر الأجهزة الأخرى في العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة، وهذه الحالة هي محل دراستنا .

حكم رفع أجهزة الانعاش في الحالة الثالثة :

من رأى أنه بموت جذع المخ يعتبر الشخص ميتا ،أجاز رفع أجهزة الانعاش على الشخص وان كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا ،لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة ، لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف القلب ،وقالوا أنه إذا قرر ثلاثة أطباء فأكثر ذلك

[1]) أحمد محمد كنعان ،الموسوعة الطبية ، ص123

2)أنظر :محمد مختار السلامي ،أجهزة الإنعاش ،محمد مختار السلامي ،من مجلة المجمع الفقه الاسلامي ،العدد 2/ج2 /ص334،

[3])المرجع السابق نفسه .

،جاز رفع أجهزة الإنعاش عنه[1]؛ لأنه لا يلزم استنقاذ هذا المريض الذي هذه حاله، ولأن وضع هذه الأجهزة لا يفيد في هذا الاستنقاذ، وقد يكلف وضع هذه الأجهزة عليه مدة طويلة، وقد يكون فيها نفقات وكلفة لإنسان قد تعطلت الوظائف عنده، أو تعطل الدماغ عنده، ولهذا فإن آراء العلماء المعاصرين تكاد تتفق على هذا [2]

وبهذا جاء (قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة العاشرة بمكة من يوم السبت 24صفر 1408الموافق ل 17 أكتوبر 1987 إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408 الموافق ل21 أكتوبر1987) ،

لكنهم وضعوا ضوابط للحكم بالموت ،نذكرها :

1-أن تتوفر جميع شروط موت الدماغ

2-غياب جميع منعكسات جذع المخ

3-استبعاد الاسباب الاخرى للغيبوبة

4-القيام بجميع الفحوصات اللازمة طبيا لإثبات وقف التنفس

5-السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ

6-اجراء أي فحوصات طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ

7-أن تتم هذه الفحوصات في مستشفى مؤهل تتوافر فيه الإمكانات اللازمة لهذه الفحوص[3].

---

[1]) أنظر قرارات المجمع الفقي الإسلامي بمكة ،الدورة العاشرة ،القرار 2 ص 214

2) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر ، حكم رفع اجهزة الانعاش 27/12

3) قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية ،المنعقد بعمان ،القرار القديم رقم 11،عام 1998والذي أكده القرار237 المنعقد بتاريخ 2017/5/24،نقلا من صفحة قرارات مجلس الإفتاء على الانترنت .

في حين أفتى القائلون- بأن موت الدماغ لا يعد موتا -بحرمة نزع الأجهزة من على المريض ،وعليه لا يجوز التعدي عليه ولا توزع التركة لأنه يعتبر حيا له حرمته.

المطلب الثالث :أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة نقل الأعضاء من الميت دماغيا:

يعتبر نقل الأعضاء من المسائل التي تنبني عن مسألة موت الدماغ، حيث توصل الطب الحديث الى امكانية نقل وزرع أعضاء الإنسان من ميت الى حي ومن حي الى حي اخر ،

لكن لازال هناك جدال فقهي في حكمها، ورغم تطور العلوم الا ان موضوع النقل من المسائل التي بات الاجتهاد فيها مفتوح لحد الان ،فهل يجوز نقل عضو من ميت دماغيا الى حي ؟

لمعرفة حكم هذه المسألة ينبغي معرفة عمل الأعضاء وحالتها عند الميت دماغيا من خلال الاطلاع على رأي الأطباء .

عمل الأعضاء عند ميت الدماغ:

-بعد معرفة أن الموت الدماغي عبارة عن تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلا نهائيا وبيان التفاصيل المهمة التي وضحها الاطباء في المسألة ،أضاف الأطباء أن هناك بعض الاعضاء تستمر في أداء وظائفها كالكبد والكليتين والنخاع الشوكي والجهاز الهضمي، ولذا فإن الانسان في هذه الحالة ينموا وقد يتحرك ، و بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ ينقطع الأكسجين فيتوقف، فإذا أمكن إيصال الاكسجين الى الدم بواسطة المنفسة استمر النبض[1] ، لكن هذه العلامات الحيوية متوقفة على فعالية أجهزة الإنعاش، فإذا توقفت توقفت الأعضاء عن العمل ويموت الإنسان بعدها موتا حقيقيا.

في مقابل هذا الأمر هناك أشخاص تحت العناية بحاجة إلى أعضاء كالكبد أو القلب أو الكلى ، وقد شخص الأطباء أن حالة الدماغ غير متضرر . هذا ما جعل المفتين يجتهدون في معرفة حكم نقل عضو من ميت دماغيا الى حي .

1)أنظر: نجاح صوالح، الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ ،ص56، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الوادي

تعريف نقل الأعضاء : هو عبارة عن نقل قطعة من جسم متبرع (حي أو ميت) إلى مكان آخر من جسمه (اذا كان حي) أو إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيهز

أو هي عبارة عن عملية نقل عضو سليم ، أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع الى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.[1]

ويكون نقل الأعضاء بتوفر عناصر :

المتبرع : هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء ويمكن أن يكون انسانا وهو الغالب كما يمكن أن يكون حيوانا.

المستقبل : هو الجسم الذي يتلقى الغريسة "العضو المزروع".

الغريسة : إما أن تكون عضوا كاملا مثل : الكلية و القلب ..،أو تكون جزء من عضو كالقرنية [2]،أو تكون نسيجا أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام [3]

الفرع الأول :التكييف الطبي لعملية نقل الأعضاء :

ان نقل الأعضاء المقصود هنا إذا كان من الميت دماغيًّا؛ لأن الأعضاء لا زالت حية، ولقد وضح الأطباء أنه إذا نزعت الأجهزة وتوقف القلب فإن الدماغ لا يستطيع أن يعيش أكثر من أربع دقائق، والقلب لبضع دقائق، والكلى لمدةٍ أقل من ساعة قبل أن تصبح ميتة ولا تصلح للزرع، والكبد لمدة أقصاها ثمان دقائق، أما العظام فتتحمل نقص التروية عنها أو انقطاعها لمدة يوم أو يومين، وإذا أخذت الأعضاء وهي تعمل فيمكن تبريدها والاحتفاظ بها، ويحتفظ بالقلب مبردًا ساعتين والكبد ثمان ساعات، والكلى (اثنين وسبعين) ساعة، وتبلغ نسبة النجاح في نقل الكلية (خمس وثمانين في المائة) في السنة

[1]) د عزيزة علي ندا ندا ،نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة ، ص 12

2) عبارة عن نسيج شفاف مقوس موجود في العين

3)هو البنية الأساسية التي تنتج خلايا الدم من كريات بيضاء أو حمراء أو صفيحات، ويوضع في مركز معظم عظام الجسم، ويمتلك كثير من الأوعية الدموي التي تسهم في تغذيته

الأولى، وتفشل (خمس في المائة) من الحالات سنويًّا و (خمسون في المائة) لمدة خمس سنوات، وهي مكلفة وتُنقذ هذه العملية إلى وقت محدود.

وزرع الرئتين والكبد والبنكرياس لا تزال نسبة النجاح فيها محدودة [1]

مميزات نقل الأعضاء من ميت دماغيا الى اخر حي :

النقل من ميت دماغيا يمكن أن يوفر أعضاء يتعذر الحصول عليها من الأحياء أو من الموتى حقيقة وهي الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين والكليتين معا .

1"-الزراعة من الميت دماغيا توفر جملة من الأعضاء لعدد من المرضى في وقت واحد ، وخاصة في المراكز الطبية المتقدمة ، حيث يمكن أخذ القرنيتين و القلب والكبد والبنكرياس والكلى والجلد العظام .

الفرع الثاني آراء المعاصرين في نقل اعضاء الميت دماغيا الى حي :

بعد معرفة التكييف الطبي لنازلة نقل الأعضاء من ميت دماغيا الى حي ، انقسمت آراء الفقهاء في حكم هذه النازلة الى:

الرأي الأول : القائلون بأن موت الدماغ لا يعتبر موتا حقيقيا افتوا بحرمة نقل أعضاء الميت دماغيا لأنه لا يعتبر موتا حقيقيا ويرون بأن الاعتداء عليه جريمة [2]

واستدلوا بأدلة منها :

---

1)الفقه الميسر 30/12 مرجع سابق

2) من بين هؤلاء الفقهاء:" بكر بن عبد الله أبوزيد في كتابه فقه النوازل ، المجلد الثاني ص56،وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه. كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك قرار رقم 99 وتاريخ 1402/11/6"،أنظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها ،عبد الناصر بن خضر ميلاد ،حكم نقل الأعضاء ،1ص/414

1-قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣ } [الاسراء الآية -33]

2- قوله تعالى{ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥} [البقرة -195]

وجه الدلالة من هذه الآية :أن الله تعالى نهى الانسان عن تعاطي الأسباب المؤدية الى هلاكه، والتبرع بمثل هذه الأعضاء من الأسباب المفضية الى الهلاك المنهي عنه [1]

-قوله تعالى {.. وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠}[البقرة-الآية 190]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على حرمة الاعتداء عل النفس البشرية إلا بالحق ، واستئصال عضو تتوقف عليه حياة المريض هو اعتداء بل هو قتل للنفس البشرية ،(هذا استنادا الى القول بأن الميت دماغيا لا يعتبر ميتا حقيقة).

- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [2].

دل الحديث على حرمة الضرر، واستقطاع عضو تتوقف عليه الحياة أكبر ضرر ،وهذا العضو السليم إذا تم استقطاعه يؤدي الى نقص كفاءة الأعضاء الأخرى ، ومن الثابت طبيا ان استئصال عضو من

شخص لزرعه في اخر يلحق به أضرار جسيمة [3]

قوله تعالى {..... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٢ }[المائدة –الآية 2]

[1]) د فاطمة الزهراء وغلانت ،نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية،ص 302

2) الحديث سبق تخريجه .

[3])أنظر: نجاح صوالح عمار، الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ ،ص60

وجه الدلالة :يدخل فيها عموم الحكم للطبيب ومساعديه ، أن الطبيب الجراح إذ قام بعملية النقل لمثل هذه الأعضاء المفضية للهلاك كان هذا من باب التعاون على العدوان المنهي عليه شرعا [1]

الاحتجاج بسد الذريعة :

قالوا : فإن فتح هذا الباب سيؤدي إلى مفاسد كبيرة ، وقد يتسرع الأطباء في الحكم بموت من مات دماغيًا حرصًا على أعضائه، وقد يسرق الأطباء أعضاء بعض المرضى أثناء إجراء العمليات الجراحية[2]

الرأي الثاني: أفتى هذا الفريق بجواز نقل الأعضاء البشرية من الميت دماغيا الى الحي ، واستدلوا بأدلة منها :

من القران :

قوله تعالى: { ... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ٩

}[الحشر الآية- 9]

وجه الدلالة :قالوا بأن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به، فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا

الثناء، فكيف بمن يؤثر أخاه بجزء من دمه، أو ببعض أعضائه لإنقاذه من هلاك وشفائه من داء وإنهاء محنته وآلامه، وتمكينه من استعادة صحته [3].

من السنة :

[1])نقل وزراعة الأعضاء البشرية مرجع سابق ،ص303

[2]) أبو عمر ذبيان بن محمد الذبياني، المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة ،404/3

[3])مجلة البحوث الاسلامية العدد 22ص48 ، رأي لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»[1]

وجه الدلالة من الحديث:

مما هو مندوب تبرع المسلم من أجل إنقاذ أخيه المسلم ، وتبرع الميت بأعضائه الحية الصالحة للنقل الى شخص ينتفع به محمود ، وعملية التبرع ايثار وعمل خير، ونقل الأعضاء

فيه تفريج لكرب المؤمنين وتأكيد لمبدأ التراحم والتكافل .[2]

-استدلوا "بجواز الايثار عند الضرورة ،وقد أباح الشرع ارتكاب بعض المحرمات لحفظ النفس وصيانتها عن التلف ،قال تعالى[3] : {...فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣}[البقرة –الآية 173].

-استدلوا بتطور الطب وتقدمه :"قالوا إن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضرراً وخطيراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة، فوجب تغيير الحكم بتغير الحال، فنقول: هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجا نافعا" [4]

---

[1])رواه مسلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران ،2074/4،رقم الحديث[2699]،صحيح

2)أنظر: عبد الحق حميش ،قضايا فقهية ،ص175

[3])المرجع السابق نفسه

[4]) الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص379

-"الاستدلال بأقوال المتقدمين رحمهم الله بجواز قتل الآدمي غير معصوم الدم، وأكل لحمه عند الاضطرار"[1]:

قال الإمام النووي – رحمه الله: " ... ويجوز له[2] قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خوف

، وأما الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة ففيهم وجهان: أصحهما، وبه قطع إمام الحرمين، والمصنف، والجمهور: يجوز. قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر، وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا"[3].

وضع الفقهاء المفتين بجواز النقل من الميت دماغيا شروطا بعد استنادهم الى رأي الأطباء في المسألة منها شروط عامة :

-تحقيق قيام الضرورة بطريقة اليقين

-تحقيق انحصار التداوي به ، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ، ويؤدي وظيفته بكفاءة

غلبة الظن على نجاحها في المنقول اليه [4].

1) عبد الناصر بن خضر ميلاد ،البيوع المحرمة والمنهي عنها ، حكم نقل الاعضاء ،الطبعة الأولى ،1426هـ-2005 ،ص422

[2]) يجوز للمضطر أن يقتل الحربي وأكله

3)النووي ،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، كتاب الأطعمة ج9/ص44

[4]) بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ،المجلد 2 /ص60/59

الخاتمة

خاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين وأشرف المرسلين وبعد :

بعد رحلة من البحث الذي أخذ فترة من الزمن في هذا الموضوع توصلت الى مجموعة من النتائج بعضها عام وبعضها خاص أهمها :

أولا :النتائج العامة

- إن الشريعة الاسلامية شريعة شاملة و جامعة لكل العلوم و لا تنفك عن بعضها.

- إن الأحكام الشرعية تنقسم الى قسمين :

أ-أحكام ثابتة غير قابلة للتعديل ولا للتبديل : كالعبادات .

ب-أحكام قابلة للتغيير: كالعوائد الجارية بين الخلق التي موجبها العرف والعادة .

-أن الرأي الطبي المعتمد في الفتوى ما كان ناتجا من طبيب مؤهل استكمل شروطه

-إن الشريعة الاسلامية حثت على تعلم العلوم ومن ذلك تعلم الطب و جعلت للأطباء مكانة شرعت الأخذ برأيهم .

إن الفتاوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور المعلومات ومن موجبات تغير الفتوى تطور الرأي الطبي وتغيره.

- من إنه لا يجوز للمفتي الاكتفاء بالأمور الظاهر لإعطاء الفتوى بل يجب عليه الاستعانة بأهل الاختصاص.

-إن الشريعة الاسلامية جاءت لرفع الحرج عن المكلفين بل وجاءت بأسمى معاني التيسير فقد جعلت من الثوابت الضرورية حفظ النفس، يتجلى ذلك في مثال فتوى النبي صلى الله عليه وسلم لما حل الطاعون في بلاد المسلمين وغيرها ،بعدم الخروج من البلاد التي حل بها وعدم دخول الوافد إليها ، ومنه أخذ

العلماء ضرورة التباعد الاجتماعي والصلاة في البيوت وعدم الخروج الا للضرورة ، و هذا ما ينطبق على حالنا الآن بعد ظهور جائحة كورونا .

- امكانية الرأي الطبي في الفصل في حقائق التي وقع فيها الاختلاف بين للعلماء قديما وحديثا .

- ثانيا :النتائج الخاصة :

-في الحديث عن مسألة موت الدماغ نستنتج أن :

-موت الدماغ مصطلح جديد لم يكن معروفا قديما وبتطور العلوم الطبية أتخذ علامة على موت الانسان .

-امارات الموت عند الفقهاء تختلف عنها عند الاطباء فالفقهاء يربطون الموت بخروج الروح كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولون الموت هو مفارقة الروح للجسد ، أما الأطباء نجدهم يربطونها بتوقف عمل الدماغ والأعضاء الحيوية كالقلب وغيره .

- من خلال ذكر آراء الفقهاء في مسألة نقل أعضاء الميت دماغيا نخلص أنه لا يجوز التعدي على ميت الدماغ بنزع أجهزة الانعاش منه أو نقل عضو منه بمجرد موت دماغه بل يجب التأكد من وفاته يقينا .

- إن الطبيب الشرعي الذي يعتد به ويستعان برأيه في الفتوى يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها : الثقة و الخبرة ، نرى ذلك من خلال جملة الشروط التي وضعها علماء المجامع الفقهية في مسألة موت الدماغ ، نقل الأعضاء .

التوصيات :

نظرا لأهمية هذا البحث وتعلقه بحياة المسلم بل و بحياة الانسان بصفة عامة نوصي بما يلي:

– على الباحثين أن يولوا أهمية خاصة لهذا الموضوع ويجعلوه مادة دراسة وبحوث أكاديمية خصوصا ما استجد فيه من نوازل

– على الفقهاء والعلماء أن يجمعوا آراء الأطباء في شتى أنواع الأوبئة و يتأكدوا من صحتها ليبنوا عليها الأحكام إذا عرضت لهم في حينها

– على الأطباء المسلمين خاصة أن يعدوا تقارير مفصلة عن الامراض والاوبئة ليضعوها في متناول اهل الفقه وبذلك يكون التنسيق بين اهل الاختصاص (الفقهاء والأطباء)، وبذلك ترشد الفتوى.

فهرس الآيات

فهرس الأيات :

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣	البقرة	173	73
أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤	البقرة	184	19
وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠	البقرة	190	71
وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥	البقرة	195	71-51
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ٢٠٠	البقرة	200	27
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥	البقرة	215	29
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧	البقرة	217	29
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩	آل عمران	159	16

6	187	آل عمران	وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧
51-40	29	النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩
15	83	النساء	وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣
24	176	النساء	يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦
71	2	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢
36	5	المائدة	ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥
15	95	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥

وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٤	الأنعام	34	34
أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢	الأنعام	122	57
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧	الأعراف	157	41
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥	الانفال	65	35
ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦	الأنفال	66	35
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩	التوبة	119	20
الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١	هود	1	22
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣	النحل	43	14
وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣	الاسراء	33	71
أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنۡ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ٩ إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ١٠ فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدٗا ١١ ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا	الكهف	12–9	63

			لَبِثۡنَآ أَمَدٗا ١٢
56	23	مريم	فَأَجَآءَهَا ٱلۡمَخَاضُ إِلَىٰ جِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣
20	8	المؤمنون	وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨
15	14	فاطر	إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤
2	4	الأحقاف	قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤
6	11	المجادلة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

72	9	الحشر	...وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" إذا أستهل المولود ورث "	63
"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"	51
"أفاء اللهُ على رسوله –صلى الله عليه وسلم– خيبرَ، فَأَقَرَّهم رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم– كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم"	18
" إن الروح إذا قبض تبعه البصر"	58
"خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حَجَر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم"	
"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فنتهينا الى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير،..... الى أن قال :ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – في شأن قبض روح المؤمن : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، وقال في روح الكافر: فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذه"	57
"لا ضرر ولا ضرار"	41
"لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا "	64
"لا يوردن ممرض على مصح"	54
"ليس الخبر كالمعاينة"	18
"ما أنزل الله من داء إلا وأنزل معه شفاءً؛ علمه من علمه، وجهله من جهله"	6
"من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "	21
"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون	72

كتاب الله، و يتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه"	
"يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"	17

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام:

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ص24

حرملة بن يحي أبو عبد الله التجيبي المصري.....ص7

الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي.....ص5

دروستن:.....ص49

شمس الدين ابن القيم ص8

صاعد بن احمد الاندلسي التغلبي،.....ص9

علي بن محمد بن عبد الرحمن، الآمدي.....ص25

كلوديوس جالينوس ص4

محمد الغزالي.....ص7

محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي.....ص20

محمد بن أحمد الذهبي. ص7

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.....ص4

محمد بن ادريس الشافعي.....ص7

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ص16

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي،.....ص27

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس القواعد:

- الحكم عن الشيء فرع عن تصوره ص30

-الأصل في الأشياء الاباحة.....ص38

-يغتفر في الوسائل كمالا يغتفر في المقاصد ص52

– اليقين لا يزول بالشك.....ص63

– الأصل بقاء ماكان على ماكان..... ص64

قائمة المصادر

و المراجع

المصادر و المراجع

1. ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379 .
3. أحمد عبد السلام الريسوي، التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديده لعلم أصول الفقه، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،مكتب الأردن، الطبعة الأولى : 1436،2015 .
4. أحمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ،تقديم د محمد هيثم الخياط،دار النفائس للطباعة والنشر –بيروت، الطبعة الأولى 1420-2000م.
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
6. الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
7. الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ،سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
8. أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن القيم ،دراسة وموازنة، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ-4004م .
9. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , (المتوفى: 1127هـ، روح البيان دار الفكر – بيروت .
10. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان. .

11. أمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (1351 هـ - 1932 م) ،دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

12. البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

13. البعثة المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية، فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ،الرياض، 4-9 حزيران/يونيو 2013،

14. البعلي، (المتوفى: 709هـ) ، لمطلع على ألفاظ المقنع ،تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م .

15. بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة "،المجلد 2،مؤسسة الرسالة بيروت –شارع سوريا ،الطبعة الأولى :1416-1996م،

16. بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، اللجنة الوزارية للفتوى ، بالجزائر ، 20رجب 1441هـ، الموافق ل15 مارس 2020.

17. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997

18. جهاد حمد حمد ،الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية ، دار المعرفة بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

19. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 1 - 10/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، جـ 11 - 14/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس الطبعة الاولى : 1427 - 1430

20. حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره : بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ،عام النشر :

21. الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

22. داود بن عمر الأنطاكي ، النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة ،نشرت في الطباعة نسخه خطى ،رقم الناشر : مركز القائمين بأصفهان للتحريات الكمبيوترية .

23. دبيان بن محمد الدُّبْيَانِ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. .

24. الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م،

25. الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)] ، دار الفكر.

26. رحاب إبراهيم سليمان عيسى ، أبرز العلماء العرب والمسلمين وماذا قدموا للعلم ،ماجيستير صحافة كلية الإعلام جامعة القاهرة، دار الكتاب الحديث .

27. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

28. الزركشي (المتوفى: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

29. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

30. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356 .

31. السبيعي ، منهج الشيخ عبد الحميد بن باز في القضايا الفقهية المستجدة

32. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية .، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

33. سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، موت الدماغ ،أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، ع 11 شوال /محرم ،1433/1432هـ،2011م.

34. السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

35. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م.

36. الشافعي (المتوفى: 204هـ) ،تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م .

37. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

38. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .

39. صاعد بن حمد بن صاعد الأندلسي، طبقات الأمم ، نشره وذيله بالحواشي واردفه بالروايات والفهارس الأب لويس شيخو اليسوعي ،مجلة لمشرق ،المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين بيروت 1912.

40. الصاوي .، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

41. صهيب عبد الجبار ،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 15 - 8 – 2014، الكتاب غير مطبوع .

42. عبد الحق حميش ، قضايا فقهية معاصرة ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الشارقة، 1425 هـ-2004م.

43. عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ،نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب،تحقيق :لدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

44. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بِيّة ،صناعة الفتوى وفقه الأقليات .

45. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، جـ 7 و 11 - 13:الطبعة الأولى 1432/ 2011

46. عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، 1425 هـ - 2004 م، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، 37، الطبعة : الأولى 1426هـ - 2005م.

47. عزيزة علي ندا ندا ،نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة دراسة فقهية ، مدرس قسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الاسكندرية .

48. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

49. الغزالي (المتوفى: 505هـ) ، المنقذ من الضلال، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

50. الغزالي (المتوفى: 505هـ) ،المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

51. الغزالي (المتوفي : 505هـ)، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة – بيروت .

52. فاطمة وغلانت ،نقل وزراعة الأعضاء البشرية ،جامعة باتنة ،مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار- الجزائر ع 26.

53. قرار المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، العدد 145، بتاريخ 3رجب 1441،الموافق لـ 2020/2/27.

54. قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ،الدورات من 1الى 17،القرارات من 1 الى الثاني بعد المئة ،1398-1424هـ/1977-2004م.

55. القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995م.

56. القرافي ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

57. القرافي ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

58. القرطبي (ابن رشد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م .

59. القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ..

60. القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م .

61. القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى 395هـ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر،1399هـ-1979م

62. م.0991- هـ - 1410

63. الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

64. الماوردي ، تفسير الماوردي = النكت والعيون ، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

65. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)،القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

66. مجلة الإدارة الفدرالية، المكتب الاتحادي للصحة العامة.

67. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي ،السنة الرابعة، العدد 6،الطبعة 1426هـ-2005م.

68. مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي ، العدد4 ،ج1 ، المؤتمر الاسلامي ،جدة – المملكة العربية السعودية ،18-23 صفر 1408-1988.

69. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ،مقاصد الشريعة الاسلامية ، تحقيق :محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

70. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

71. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، بدائع الفوائد ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

72. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت .

73. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

74. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الأصول من علم الأصول، دار الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 .

75. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

76. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،أحكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة جدة الشرقية ،الطبعة 2 ،1415هـ-1994م

77. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق : مجموعة من المحققين ،دار الهداية .

78. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، عالم الكتب .

79. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

80. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي،دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م .

81. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه ، الطبعة: الأولى، 1407 – 1986، الصدف ببلشرز – كراتشي .

82. محمد هيثم الخياط، الهدي الصحي ،الحكم الشرعي في التدخين ،الطبعة الثانية : منظمة الصحة العالمية لمكتب الاقليمي لشرق المتوسط 2001.

83. محمد يسري ابراهيم ،الفتوى ،أهميتها ،ضوابطها، آثارها ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، لعام 1428-2007، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى :1428-2007.

84. محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: 1384هـ، حياة الصحابة ،تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف ،، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

85. المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م،

86. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

87. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،دار القلم دمشق، الطبعة الأولى :1418-1998

88. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .

89. مقال ، الآليات الفيروسية (والانسانية) التي تمكن فيروس كورونا من الإعداء والتكاثر في الخلايا البشرية ،ترجمة د ،ريتا جبران ، التدقيق العلمي ، رقية صباح ، التدقيق اللغوي ،د عصام عساقلة ،/تاريخ 21/آذار / 2020.

90. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار لكتب العلمية .

91. المنياوي ،التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

92. المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر : المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

93. موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تحقيق : الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت.

94. موقع وزارة الأوقاف المصرية ،موسوعة الأعلام (تراجم موجزة للأعلام)

95. نجاح صوالح، الأحكام الفقهية المتعلقة بموت الدماغ "دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ،تخصص فقه وأصول ،جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ،السنة الجامعية :1435-1436هـ،2014-2015م.

96. ندى قياسة ،الموت الدماغي بين الطب والدين ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26،العدد الأول 2010،تاريخ ورود البحث الى جامعة دمشق 2009/3/25.

97. النووي (المتوفى: 676هـ) ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ،تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1408.

98. النووي ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر ، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

99. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

100. النيسابوري ، كتاب تفسير القرآن ،تحقيق وتعليق : سعد بن محمد السعد، دار المآثر – المدينة النبوية،

101. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،بدون طبعة ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) .

102. الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق : حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

103. هيكلة نعمة الله ،موسوعة الطب ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة 1411هـ-1991م.

104. هيئة كبار علماء رابطة العالم الإسلامي بالرياض 17رجب 1441هـ،الموافق لل12 مارس 2020 رقم (246)، في 1441/7/16،بيان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، اللجنة الوزارية للفتوى ، بالجزائر ، 20رجب 1441هـ، الموافق ل15 مارس 2020

105. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الثانية.

106. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبية وأهمّ النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق) ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

107. يوسف القرضاوي ،من هدي الاسلام فتاوى معاصرة ، المكتب الاسلامي ، الطبعة :11421هـ "2000م .

108. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب.

109. يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب .

110. يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى

111. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م .

112. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: 463هـ ،المهيد لما الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: 1387 هـ .

113. https://davidson.weizmann.ac.il/ar/online/sciencepanorama

114. https://www.chla.org/blog/health-and-safety-tips/novel-coronavirus-what-you-should-know-arabic مقال ، مايجب أن تعرفه عن مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، 30مارس / 2020 بواسطة ،موقع (هالث أند سايفتي تيبس).

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... و/م

المبحث الأول :الطب في الاسلام وأهميته

المطلب الأول: تعريف الأثر و الطب والرأي الطبي 2

تعريف الأثر 2

تعريف الطب 3

تعريف الرأي الطبي 5

المطلب الثاني: أهمية الطب في الاسلام ،واعتناء المسلمين به 6

الفرع الأول: –أهمية الطب 6

الفرع الثاني :– اعتناء المسلمين بجانب الطب 9

المطلب الثالث : حجية الأخذ بالرأي الطبي وشروط الأخذ به 14

الفرع الأول :حجية الأخذ بالرأي الطبي 14

الفرع الثاني :شروط الأخذ بالرأي الطبي 19

المبحث الثاني :الفتوى وعلاقتها بالطب

المطلب الأول: ماهية الفتوى (تعريف الفتوى وأركانها ،التأصيل الشرعي لها ، ،شروط الفتوى 24
،أحوال المفتي وشروطه)

الفرع الأول :تعريف الفتوى 24

الفرع الثاني :التأصيل الشرعي للإفتاء 28

الفرع الثالث : شروط الفتوى وأحوال المفتي 30

المطلب الثاني : تغير الفتوى وفق الرأي الطبي 34

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية

المطلب الأول :الفتاوى المعاصرة ومدى تأثرها بالطب 45

المطلب الثاني : أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة موت الدماغ 55

الفرع الأول : حقيقة الموت 56

الفرع الثاني :آراء الفقهاء المعاصرون في موت جذ المخ دون توقف القلب 62

الفرع الثالث: الأحكام التي تنبني على مسألة موت الدماغ 65

المطلب الثالث :أثر الرأي الطبي في الافتاء في مسألة نقل الأعضاء من الميت دماغيا 67

الفرع الأول :التكييف الطبي لعملية نقل الأعضاء 69

الفرع الثاني آراء المعاصرين في نقل اعضاء الميت دماغيا الى حي 70

الخاتمة 76

فهرس الأيات 80
فهرس الأحاديث 87
فهرس الأعلام 90
فهرس القواعد الفقهية والاصولية 92

المصادر و المراجع 96
فهرس المحتويات 109